

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/4/80
9 March 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦
المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في دارفور
عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان د١-٤/١٠١*

* نظراً للتأخر في تقديم هذا التقرير، طبقت قواعد التحرير على ترقيم الفقرات وجدول المحتويات فقط.
أما المرفقات فاستُنسخت كما وردت.

(A) GE.07-11618 130307 130307

موجز تنفيذي

قام أعضاء البعثة الرفيعة المستوى المعنية بحالة حقوق الإنسان في دارفور، المكلفين بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان دأ-١٠١/٤ بتقييم حالة حقوق الإنسان في دارفور وحاجات السودان في هذا الصدد، بإنجاز برنامج عملهم في الفترة من ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ في جنيف، وأديس أبابا، ونجامينا، وأبيشي، ومخيمات اللاجئين في شرق تشاد، حيث التقوا بمئات الأشخاص المعنيين، واستعرضوا الآلاف من صفحات الوثائق، وأجروا تقييماً لحالة حقوق الإنسان والاحتياجات في هذا الصدد، وأعدوا تقرير البعثة إلى مجلس حقوق الإنسان.

وإذ أدركت البعثة أن توفير الحماية الفعالة للمدنيين في دارفور هو المسألة المركزية المطروحة، وأن الإطار الأنسب لتناول هذه المسألة هو إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فإنها قررت اعتماد تحليل يستند إلى المسؤولية عن توفير الحماية. وإذ تؤكد البعثة أن السودان قد قبل هذه المسؤولية، فإنها تشرع في تقييم الحالة في دارفور، مشيرة إلى الأسباب التاريخية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الأسباب المعقدة للصراع. ومع نشأة التمرد المسلح في المنطقة، وقيام الحكومة بتجنيد الميليشيات العميلة للتصدي لهذا التمرد، أصبح المدنيون يمثلون الأهداف والضحايا الرئيسيين. وقد تصرفت القوات الحكومية في الكثير من الأحيان بالتنسيق مع الجنجويد/الميليشيا، بما في ذلك في أعمال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان. وشاركت حركات التمرد في الأخرى في هذه الانتهاكات. وشهدت أعمال السطو المسلح والأنشطة الإجرامية توسعاً كبيراً.

وباءت الجهود العديدة التي بذلها المجتمع الدولي بهدف إنهاء الصراع بالفشل. فقد ازدادت حركات التمرد تفرعاً وتواصلت الانتهاكات. وحتى بعد التوقيع على اتفاق السلام لدارفور، تواصلت الحرب وازدادت حالة حقوق الإنسان تدهوراً. وبعد المبعدون اليوم بالملايين، وقد توفي منهم ما لا يقل عن ٢٠٠ ٠٠٠ شخص، وما فتئ الصراع والانتهاكات تمتد عبر الحدود مع تشاد. وقد ازدادت الأوضاع سوءاً بسبب التقلص المستمر في حيز العمل الإنساني، والاستهداف المتزايد للعناصر الفاعلة في مجال العمل الإنساني وحقوق الإنسان. ولا يزال قتل المدنيين واسع الانتشار، بما في ذلك في إطار هجمات واسعة النطاق. ويمارس الاغتصاب والعنف الجنسي على نطاق واسع وبشكل منهجي. ويتواصل التعذيب. ومن الممارسات الشائعة أيضاً الاعتقال والاحتجاز تعسفاً، وقمع المنشقين السياسيين، وفرض قيود تعسفية على الحريات السياسية. وتفتقر آليات القضاء والمساءلة، إن وجدت، إلى الموارد الكافية، فضلاً عن أنها تابعة سياسياً وغير فعالة. وتعد المنطقة بالسلاح، وهذا من شأنه أن يزيد في إضعاف سيادة القانون، ولم يتم بعد اتخاذ الإجراءات الملزمة لترفع سلاح أفراد الجنجويد، وغيرهم من الميليشيات وحركات التمرد وتسريحهم. وتعاني منطقة دارفور منذ عهد بعيد من التهميش الاقتصادي والتخلف، وقد أدى الصراع فيها إلى تفاقم حالة الفقر. كما يسود فيها مناخ الإفلات من العقاب مع تواصل الانتهاكات والتجاوزات دونما رادع.

وقد تدخل المجتمع الدولي، من جهته، عبر الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، فقدم المساعدة في المجالات الدبلوماسية والإنسانية والإغاثية وفي مجال حقوق الإنسان، غير أن الأغلبية الساحقة لتوصياته ظلت دون تنفيذ من جانب الحكومة، ولا بد من ضمان الحماية الفعالة للمدنيين. والشروط الأساسية اللازمة لتحسين حالة حقوق الإنسان في دارفور متعددة وتشمل ما يلي: (١) تعزيز الحماية، و(٢) استئناف التقدم نحو إحلال السلام، و(٣) توسيع حيز العمل الإنساني، و(٤) التشدد في مساءلة مرتكبي الانتهاكات، و(٥) وضع برامج لمعالجة الأسباب الجذرية، و(٦) بذل الجهود اللازمة لضمان تنفيذ التوصيات المقدمة من هيئات حقوق الإنسان الرسمية؛ و(٧) تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ولهذه الأغراض، تقدم البعثة مجموعة من التوصيات المحددة بشأن ما يلزم اتخاذه من إجراءات من جانب مجلس حقوق الإنسان، والحكومة، وحركات التمرد، والمجتمع الدولي.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٢٣-١ مقدمة - أولاً
٥	٢٥-١ البعثة الرفيعة المستوى - ألف
٥	١ ١ - الولاية
٥	٢ ٢ - أعضاء البعثة وموظفوها
٥	٧-٣ ٣ - الاختصاصات وأساليب العمل
٦	١٢-٨ ٤ - تعاون حكومة السودان
٧	١٨-١٣ ٥ - برنامج العمل
٧	١٥-١٣ (أ) المشاورات
٨	١٧-١٦ (ب) الزيارات الميدانية في شرق تشاد
٨	١٨ (ج) استعراض المستندات
٨	٢٣-١٩ باء - المسؤولية عن توفير الحماية
١٠	٢٩-٢٤ دارفور: استعراض الحالة في الإقليم - ثانياً
١٠	٢٧-٢٤ ألف - موجز تاريخ النزاع وأسبابه
١١	٢٩-٢٨ باء - طبيعة رد الحكومة
١١	٣٧-٣٠ ثالثاً - اتفاق السلام لدارفور والعنف الذي أعقبه والمسؤولية عن الحماية
١٤	٤٣-٣٨ رابعاً - تدابير السودان المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية
١٦	٤٥-٤٤ ألف - استمرار التشريد والتدخل في أعمال المساعدة الإنسانية
١٦	٥١-٤٦ باء - المساءلة والعدل
١٨	٥٣-٥٢ جيم - الميليشيات
١٨	٥٦-٥٤ دال - الحقوق الإنمائية والاقتصادية والاجتماعية
١٩	٥٧ هاء - تجاوزات المتمردين
١٩	٦٧-٥٨ خامساً - مسؤولية المجتمع الدولي في الحماية
١٩	٦٣-٥٨ ألف - الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة
٢١	٦٦-٦٤ باء - الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي
٢٢	٦٧ جيم - مسؤولية المجتمع الدولي في حماية شعب دارفور: الحالة الراهنة

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

٢٢	٧٥-٦٨	سادساً - تقدير الاحتياجات
٢٥	٧٦	سابعاً - النتائج والتوصيات
٢٥	٧٦	ألف - النتائج
٢٦	٧٧	باء - التوصيات
٢٦		١- توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان
٢٦		٢- توصيات إلى حكومة السودان
٢٧		٣- توصيات إلى حركة المتمردين المسلحة في دارفور
٢٧		٤- توصيات إلى المجتمع الدولي

المرفقات

٢٩Decision adopted by the Human Rights Council at its fourth special session	.I
٣٠Terms of reference of the High-Level Mission to Darfur	.II
٣١Programme of work	.III
٣٦ List of key documents consulted	.IV

أولاً - مقدمة

ألف - البعثة الرفيعة المستوى

١ - الولاية

١ - اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في دورته الاستثنائية الرابعة المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بإجماع أعضائه المقرر د-٤/١٠١ بشأن حالة حقوق الإنسان في دارفور، الذي قرر بموجبه إيفاد بعثة رفيعة المستوى تتمثل مهمتها في "تقييم حالة حقوق الإنسان في دارفور وحاجات السودان في هذا الصدد وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الرابعة المقرر عقدها في الفترة من ١٢ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧".

٢ - أعضاء البعثة وموظفوها

٢ - في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أعلن رئيس مجلس حقوق الإنسان، السفير لويس ألفونسو دي ألبا، عن قائمة أعضاء البعثة. والأعضاء المكلفون بأداء مهامهم بصفتهم الشخصية، هم البروفيسورة جودي ويليامس الفائزة بجائزة نوبل للسلام (رئيسة البعثة)، والبروفيسور برتران رامشاران، والأونرابل السيد مارت نوت، وسعادة السفير مكارم ويبيسونو، وسعادة السفير باتريس توندا، فضلاً عن المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، الدكتورة سيما سمر. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، انسحب سعادة السفير مكارم ويبيسونو من البعثة، ولم يشارك بالتالي في إعداد هذا التقرير. وقد تلقت البعثة الرفيعة المستوى الدعم من فريق مُرافق يتألف من موظفين عينتهم المفوضة السامية لحقوق الإنسان. ويود أعضاء البعثة أن يعربوا عن تقديرهم لأعضاء أمانة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لما أظهروه من حرفة عالية وتفانٍ من أجل إنجاح البعثة.

٣ - الاختصاصات وأساليب العمل

٣ - عقدت البعثة الرفيعة المستوى اجتماعاً في ٥ شباط/فبراير في جنيف، اعتمدت فيه اختصاصاتها التي تركز على مهمتنا المتمثلة في "تقييم حالة حقوق الإنسان في دارفور، وحاجات السودان في هذا الصدد، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الرابعة". وقد قررنا أن تقييم الحالة لا يتطلب إيفاد بعثة لتقصي الحقائق بشأن حقوق الإنسان. ويتوفر كم هائل من المستندات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور منذ بداية عام ٢٠٠٣ إلى يومنا هذا. لذلك، قررنا أن نجمع لأغراض التقييم أكثر ما يمكن من معلومات حول الحالة الراهنة من أكبر عدد ممكن من المصادر. وقد رمنا بذلك أن نقدم رؤيتنا الجماعية المستنيرة عن حالة حقوق الإنسان في دارفور.

٤ - وفهمنا أن تقييم حاجات السودان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في دارفور يشمل حاجات حكومة السودان، والمجتمع المدني، والمجتمعات المحلية المتأثرة، علماً أن الحكومة هي المسؤول الأول عن حمايتهم. وأشرنا إلى أن مقرر مجلس حقوق الإنسان رحب بالتوقيع على اتفاق السلام لدارفور، وحث على تنفيذه تنفيذاً كاملاً، ودعا الأطراف التي لم توقع عليه إلى القيام بذلك، كما دعا جميع الأطراف إلى الالتزام بوقف إطلاق النار. وقد تم التفاوض بشأن هذا الاتفاق في عام ٢٠٠٥، ثم تم توقيعه في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦. لذلك، قررنا أن نركز في تقييمنا بصورة رئيسية على الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى آذار/مارس ٢٠٠٧.

٥- وقد اجتمعنا في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير لبدء التخطيط لعملنا والشروع في المشاورات. وخلال وجودنا في جنيف، استشرنا عدداً من المنظمات والأفراد وقمنا باستعراض المستندات ذات الصلة. وفي إطار التخطيط لبرنامجنا، قررنا أن يكون العمل خارج جنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢١ شباط/فبراير، على أن نلتقي مجدداً في جنيف في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس بغية صياغة التقرير.

٦- ولدى النظر في برنامج السفر، قررنا أن نعطي الأولوية لزيارة كل من الخرطوم ودارفور وأديس أبابا وشرق تشاد. وفي الخرطوم، سعينا إلى الالتقاء بكبار المسؤولين في الحكومة، وموظفي الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وممثلين عن المجتمع المدني. وفي دارفور، اعتزمنا اللقاء بالضحايا والشهود والأطراف الرئيسية. وفي أديس أبابا، حيث يوجد مقر الاتحاد الأفريقي، طلبنا الاجتماع مع كبار مسؤولي الاتحاد الأفريقي، نظراً للدور الحيوي الذي يؤديه الاتحاد في معالجة أزمة دارفور. وأخيراً، ونظراً لأن مئات الآلاف من سكان دارفور يقيمون الآن في مخيمات اللاجئين وفي مجتمعات محلية في شرق تشاد، اعتبرنا أنه من الأهمية بمكان أن يقوم بعض أعضاء بعثتنا بزيارة هذه المناطق أيضاً للالتقاء مباشرة مع الشهود والضحايا، الذين وفدوا بأعداد غفيرة من دارفور خلال الفترة الأخيرة. واعتبرنا أن هذا الخيار هو الأنسب نظراً للوضع الأمني الخطر في دارفور، ولتوفر فرص أكثر للالتقاء مع الشهود والضحايا المقيمين في تشاد والحديث معهم بحرية.

٧- وقررنا أن نضمن تقريرنا إلى مجلس حقوق الإنسان تقييماً للحالة وتقييماً للاحتياجات، بالإضافة إلى توصيات محددة إلى المجلس، وإلى حكومة السودان، والمتمردين، والمجتمع الدولي بوقف انتهاكات حقوق الإنسان وتخفيف المعاناة الشديدة التي يكابدها شعب دارفور.

٤- تعاون حكومة السودان

٨- رحب مجلس حقوق الإنسان، في مقره د-٤/١٠١، بتعاون حكومة السودان مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، ودعا الحكومة إلى "مواصلة وتكثيف تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان". ومما يؤسف له أن السلطات السودانية لم تمنح أعضاء البعثة تأشيرات دخول إلى السودان.

٩- وأتاح مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي، المعقود في أديس أبابا يومي ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير، الفرصة للأمين العام للأمم المتحدة بان كي - مون لمناقشة موضوع البعثة الرفيعة المستوى مع الرئيس البشير الذي أكد له التزامه الشخصي بتعاون بلده مع البعثة المنشأة تعاوناً كاملاً.

١٠- وقدمت البعثة في جنيف طلبات للحصول على تأشيرات دخول إلى كل من السودان وإثيوبيا وتشاد. وسرعان ما ظهرت الصعوبات بخصوص تأشيرات الدخول إلى السودان. وانطلقت رحلتنا كما هو مقرر في ١٠ شباط/فبراير بالسفر إلى أديس أبابا لمواصلة برنامج عملنا، وكان يحدونا الأمل بأن تتكفل الجهود المبذولة من أجلنا بالنجاح ونحصل على تأشيرات الدخول إلى السودان خلال اضطلاعنا بجزء البرنامج الخاص بأديس أبابا.

١١- وفي ١٤ شباط/فبراير، وهو التاريخ المحدد لبدء عملنا في السودان (وفقاً لبرنامج عملنا)، لم نكن قد حصلنا على التأشيرات بعد. ونتيجة لهذا التأخير المتواصل، واجهت بعثتنا صعوبات لوجستية وتخطيطية كبيرة. ومع

ذلك، و بروح من التعاون، قمنا بمحاولة فاشلة أخيرة للحصول على التأشيرات قبل أن نستعيض عن تذاكر السفر إلى السودان بأخرى إلى تشاد بعد ظهر اليوم نفسه.

١٢ - وعموماً، قمنا بما يزيد على ١٢ محاولة على مدى فترة العشرين يوماً من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في جنيف، وأديس أبابا، والخرطوم لاستلام التأشيرات والحصول على تعاون حكومة السودان. وعند عودتنا إلى جنيف أبدينا استعدادنا المتواصل لتقديم التعاون، والتمسنا عقد جلسات إعلامية مع مسؤولين من الحكومة للحصول على معلومات منهم، ولكن دون جدوى.

٥- برنامج العمل

(أ) المشاورات

١٣ - أجرينا في جنيف ما يزيد على ٣٠ مشاورة مع ممثلين عن وكالات الأمم المتحدة، وعدد من كبار موظفي الأمم المتحدة السابقين في السودان، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمات دولية ودارفورية لحقوق الإنسان، وممثلين عن منظمات حقوق الإنسان في دارفور، والمنظمات الإنسانية الدولية، بالإضافة إلى باحثين في شؤون دارفور. واجتمعت البعثة أيضاً مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان ورئيس مجلس حقوق الإنسان والمدير التنفيذي لبعثة التحقيق في دارفور وموظفين آخرين من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. كما أجرينا مناقشات مع المبعوث الخاص للأمم المتحدة، يان إلياسون، والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي، سليم أحمد سليم. كما التقى أعضاء البعثة ٣ مرات مع السفير السوداني في جنيف، وسفراء من بلدان الاتحاد الأفريقي، ومنسق الاتحاد الأوروبي وممثلين آخرين عن الاتحاد، وممثلين عن مجموعة بلدان أوروبا الشرقية.

١٤ - وفي أديس أبابا، عقدنا جلسة إعلامية مع مسؤولين من الاتحاد الأفريقي، يقودهم مفوض الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن. كما حصلنا على معلومات من بعثة الأمم المتحدة في السودان حول أنشطة أفراد الجيش والشرطة. وتكلمنا مع أفراد من دارفور بمن فيهم وال سابق ورئيس منظمة دارفورية لحقوق الإنسان. والتقت البعثة الرفيعة المستوى مع الأمين التنفيذي بالنيابة للجنة الاقتصادية لأفريقيا، ثم مع ممثلين عن الفريق العامل التابع للجنة الاقتصادية الأفريقية المعني بدارفور، ومع أحد أعضاء فريق خبراء الأمم المتحدة في لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن. وقد تسنى للجنة أيضاً التشاور مطولاً مع نائب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في السودان.

١٥ - وبعد الوصول إلى نجامينا، التقى أعضاء البعثة مع فريق الأمم المتحدة القطري، ومع ممثلين عن حركات التمرد، بما فيها حركة العدل والمساواة وأمانة جبهة الخلاص الوطني. وناقشت البعثة أيضاً حالة سليمان جاموس مع بعض المدافعين عنه. وفي أبيشي، أجرينا أيضاً مناقشات عديدة مع ممثلين عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، يعملون في مجال تقديم المساعدة إلى كل من اللاجئين من دارفور والتشاديين المشردين نتيجة عمليات التوغل التي تقوم بها الميليشيات انطلاقاً من دارفور.

(ب) الزيارات الميدانية في شرق تشاد

١٦- وفي مخيم غاغا للاجئين، قدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقيادة المخيم إحاطة إعلامية عامة تناولت وضع اللاجئين في شرق تشاد وفي مخيم غاغا بالذات. ويُؤوي هذا المخيم، الذي افتُتح في أيار/مايو ٢٠٠٥، ما يزيد على ١٣ ٠٠٠ لاجئ من دارفور، وصل معظمهم خلال السنة الماضية. ويفد إلى هذا المخيم لاجئون جدد كل يوم. وعقب هذا الاجتماع الاستهلاكي، توزعت البعثة على ثلاثة أفرقة، فاجتمع فريق أول مع شريحة من اللاجئين المقيمين في المخيم، واجتمع فريق ثانٍ مع لاجئين أُخضعوا للتعذيب، في حين اجتمع فريق ثالث مع مجموعة من اللاجئين. واستمع أعضاء البعثة مباشرة إلى روايات عن الانتهاكات التي يتعرض لها المقيمون في المخيم.

١٧- وفي مخيم بريجينغ، الذي افتُتح في أيار/مايو ٢٠٠٥، ويُؤوي ما يزيد على ٢٩ ٠٠٠ شخص، عقد أعضاء البعثة جلسة عامة مع ٧٠ من قادة المخيم والمقيمين فيه من الرجال والنساء. وتوزعت البعثة مرة أخرى على ثلاثة أفرقة، فاجتمع الفريق الأول مع مجموعة مؤلفة من نحو ثلاثين امرأة، واجتمع الفريق الثاني مع ضحايا العنف من الرجال، في حين اجتمع الفريق الثالث مع شريحة من المقيمين في المخيم. واستمعت البعثة مرة أخرى إلى روايات مفصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتبكة في دارفور.

(ج) استعراض المستندات

١٨- تلقت البعثة الرفيعة المستوى مجموعة من المستندات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، كما حصلت على مستندات إضافية من أطراف كثيرة التقت بها البعثة وتبادلت معها الرسائل، بما فيها وكالات حقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية ومنظمات غير حكومية. وللإطلاع على القائمة الكاملة بالمستندات، انظر المرفق الرابع.

باء - المسؤولية عن توفير الحماية

١٩- في قرار بارز اعتمده مؤتمر القمة العالمي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أعلن المجتمع الدولي، وفاءً للالتزامات التي أخذتها الدول الأطراف بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أنه يتبنى رسمياً مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية. وأعلن بذلك أن على كل دولة أن تتولى مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتطهير العرقي، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ ما يلزم من إجراءات لضمان الحماية الفعالة، إذا تبين أن دولة من الدول غير قادرة على توفير هذه الحماية أو غير راغبة في القيام بذلك. ولدى تقييمنا لحالة حقوق الإنسان في دارفور وحاجات السودان في هذا الصدد، وكذلك عند صياغة توصياتنا، اعتبرنا أن مسألة توفير الحماية الفعالة للمدنيين في دارفور هي أهم المسائل المطروحة.

٢٠- وأيد السودان اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، معلناً بذلك قبوله الصريح لمسؤوليته عن توفير الحماية والتزامه بالعمل وفقاً لذلك^(١). وبالتصديق على العديد من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون

(١) وفي تاريخ لاحق هو ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٦٧٤ الذي يؤكد من جديد أحكام الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بشأن المسؤولية عن توفير الحماية. وإذ يدين القرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فإنه يؤكد أيضاً على أن "إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب أمر أساسي" للتصدي للاعتداءات التي تُرتكب ضد المدنيين في حالة الصراع المسلح، ومنع حدوث مثل هذه الاعتداءات في المستقبل.

الإنساني، قبل السودان أيضاً التزامات قانونية محددة تدعم هذه المسؤولية^(٢). وبالتوقيع على معاهدات أخرى، دون إتمام إجراء التصديق عليها، يبقى السودان ملزماً قانوناً بالامتناع عن القيام بأي أفعال من شأنها أن تتعارض مع أهداف تلك المعاهدات ومقاصدها^(٣).

٢١- كما يعكس توقيع السودان على اتفاقات سياسية عديدة قبوله لهذه المسؤولية. ففي تموز/يوليه ٢٠٠٤، وخلال زيارة قام بها الأمين العام للأمم المتحدة إلى السودان، تم التوقيع على بيان مشترك بين الحكومة والأمم المتحدة. ويتضمن هذا البيان عدداً من الالتزامات المتعلقة بمسؤولية الحكومة عن حماية سكان البلد وحياتهم ورفاههم، ولا سيما خلال صراع مسلح داخلي، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حقوق الإنسان^(٤). وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن اتفاق السلام الشامل الذي وقعته الحكومة مع حركة/جيش تحرير شعب السودان في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، عدداً من الأحكام المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. ويشتمل اتفاق دارفور للسلام المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ على جزء محدد خاص بحقوق الإنسان.

٢٢- ويتضمن الدستور السوداني الانتقالي وثيقة حقوق تضمن معظم الحقوق الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الواردة في الصكوك الدولية التي لم يدخل السودان طرفاً فيها (مثل اتفاقية مناهضة التعذيب). وينص الدستور أيضاً على إنشاء مفوضية وطنية لحقوق الإنسان تعمل وفقاً لأحكامه.

٢٣- وفيما يتعلق بالخطط والسياسات الوطنية، تستند خطة الحكومة لإعادة الاستقرار إلى دارفور وحماية المدنيين (آب/أغسطس ٢٠٠٦) إلى اتفاق السلام لدارفور والجدول الزمني المحدد لتنفيذه. وتتضمن هذه الخطة عدداً من العناصر المتصلة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى عدد من الأهداف المحددة، والأنشطة، وتدابير التنفيذ، وتوقيت وشروط الإجراءات المطلوب اتخاذها من الأمم المتحدة والشركاء الآخرين^(٥). وتنص خطة العمل الوطنية لإنهاء العنف ضد النساء في دارفور (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) أيضاً على مجموعة من الإجراءات المحددة الآجال التي عهد بتنفيذها إلى مختلف الوزارات.

(٢) تشمل هذه المعاهدات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(٣) تشمل هذه المعاهدات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤) من هذه الالتزامات إنهاء القيود المفروضة على جميع الأنشطة الإنسانية في دارفور، والالتزام باتخاذ تدابير ملموسة لإنهاء الإفلات من العقاب، والشروع فوراً في التحقيق في جميع انتهاكات وقف إطلاق النار، وتوفير الموارد الكافية لهذه التحقيقات (لجنة تحقيق مستقلة)، وتنفيذ التوصيات التي ستنبثق عنها، وضمان محاكمة جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان دون تأخير، والإذن بنشر مراقبين لرصد حالة حقوق الإنسان، وإنشاء نظام عادل يحترم التقاليد المحلية ويسمح لضحايا الاعتداءات من النساء بتوجيه التهم إلى المسؤولين المزعومين. كما وافقت الحكومة على نشر قوة أمنية قوية وجديرة بالثقة والاحترام في جميع المناطق التي يوجد فيها المشردون داخلياً، وفي المناطق المعرضة للهجمات، وتدريب أفراد هذه القوة في مجال قانون حقوق الإنسان ومساءلتهم عن مراعاة هذا القانون.

(٥) انظر الوثيقة S/2006/665 المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والمتضمنة للرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن والتي يُحيل فيها خطة حكومة السودان لإعادة الاستقرار وحماية المدنيين في دارفور.

ثانياً - دارفور: استعراض الحالة في الإقليم

ألف - موجز تاريخ النزاع وأسبابه

٢٤ - أسباب النزاع في دارفور معقدة. فقد شهد تاريخ الإقليم نشوب نزاعات بين فئات قبلية على الأراضي أو المياه أو المواشي، غير أن هذه النزاعات كانت تسوى بآليات قبلية تقليدية^(٦). ولكن الخرطوم حاولت التحديث في السبعينات من القرن الماضي فأخذت في جانب من جوانب تلك المحاولة بعدد من التغييرات الإدارية التي بدأت تُضعف تلك الآليات. فقد قُسم إقليم دارفور في البداية إلى ثلاث ولايات فتجزأت السلطة الجماعية للفئات القبلية. ثم عيّنت الخرطوم مسؤولين جُدداً أُنبطت بهم صلاحيات تنفيذية وقضائية على مستوى الولاية، كما عيّنت قادة على المستوى المحلي بالاستناد إلى الولاء إلى الحكومة المركزية دون إيلاء اعتبار للقيادة التقليدية التي تعترف بها المجتمعات المحلية. ورغم استمرار اللجوء إلى الآليات التقليدية ضعفت بنية هذه الآليات ضعفاً شديداً في الوقت ذاته الذي شهد تشويه علاقات القوة بين الفئات.

٢٥ - وفي سبعينات وثمانينات القرن الماضي أسفر تزايد التصحر والجفاف عن حركات تنقل ضخمة للناس، فتحركت فئات من الرحّل إلى عمق المناطق الجنوبية ودخل "قادمون جُدداً" من تشاد وليبيا وموريتانيا. ونظراً إلى قضايا ندرة المياه وغيرها من الموارد في دارفور ذاتها مالت العلاقات ميلاً أكبر إلى النزاع. وزادت حدة النزاع زيادة كبيرة لدى تشكيل مجموعات الدفاع والمليشيات القروية ولدى تدفق الأسلحة الفردية والأسلحة الخفيفة إلى المنطقة. وقبل انتهاء عقد الثمانينات كان معظم النزاع قائماً بين قبيلة الفور وقبائل الرحّل.

٢٦ - وإضافة إلى ما دار من صراعات على الأراضي والموارد، شعرت شعوب دارفور بأن الحكومة المركزية تميز ضدها وتهمشها. فقد استبعدت بوجه عام عن الخدمات الاجتماعية التي تُقدمها الدولة في العادة مثل التعليم والرعاية الطبية الأساسية ولم يكن لها صوت سياسي مسموع في الخرطوم. أما محاولات الحكومة للتوسط في النزاعات القبلية القائمة فلم تسفر عن نتائج طويلة الأمد، مما عزز التصور بأن الخرطوم ليست مستعدة أو هي

(٦) رغم أن سكان دارفور يتألفون من عشرات المجموعات الإثنية والقبائل فيهم يعتقدون جميعاً الدين الإسلامي ويتكلمون اللغة العربية فيما بينهم. وتعتبر الأرض في دارفور مسألة أساسية وملكيتهما بحسب التقاليد ملكية مشاعية. وتعيش القبائل الرئيسية في موطن لها تعترف به القبائل الأخرى ويدعى داراً. ومن هذه المواطن موطن الفور حول جبل مرة، وموطن الزغاوة في أجزاء من غرب دارفور وشمال دارفور. ويقع موطن قبيلة المساليت أيضاً في غرب دارفور حول مدينة الجنيينة وإلى الجنوب منها. وأما قبيلة الرزيقات، وهي أكبر وأقوى القبائل العربية، فتوجد في معظمها في الأجزاء الجنوبية من جنوب دارفور. وتعيش بعض المجموعات أساساً عيشاً مستقراً تعتمد فيه على الزراعة، وتعتمد بعض المجموعات أيضاً على رعاية المواشي. وهناك مجموعات أخرى أغلبها من العرب هي مجموعات من الرحل وشبه الرحل الذين يبرون تقليدياً عبر مواطن قبلية أخرى عند تنقلها مع قطعانها من الجمال والمواشي. وتعرف قبائل العرب الرحل في شمال جبل مرة باسم الأباله، وتضم التعايشة، والهبانية، وبنى هلبة، والحاميد، وغيرهم. وأما القبائل العربية الجنوبية المستقرة فيشار إليها بمجموعة باسم البقارة. وبعض المجموعات القبلية هي من الأباله في بعض أجزاء دارفور، ومن البقارة في أجزاء أخرى. وهذه التشكيلات القبلية المعقدة تزداد تعقيداً بعد أجيال من التزاوج والعلاقات الأخرى بين القبائل.

عاجزة عن حماية الدارفوريين أو عن معالجة حاجاتهم الأعم. بل قامت الحكومة بعكس ذلك تماماً، فعندما اشتد القتال في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٨ أخذت الحكومة تجند الميليشيات تجنيداً زاد في تفاقم الانقسامات القائمة.

٢٧- وانطلاقاً من هذا النزاع والتهميش بدأت تتشكل في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ مجموعتان متمردتان هما حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة، وقد جاء أعضاءهما بصورة رئيسية من مجموعات الدفاع القروية. وجاء معظم المتمردين من قبيلة الفور وقبيلة المساليت وقبيلة الزغاوة. ومما يثير الاهتمام أنهما تدعوان إلى المساواة والعدالة لجميع السودانيين وليس لمجرد رعاية مصالح قبيلة ضيقة. وبدأت قوات المتمردين تهاجم الشرطة الحكومية وأهدافاً عسكرية حكومية في أواخر عام ٢٠٠٢، وتسارعت وتيرة هذه الهجمات في عام ٢٠٠٣.

باء - طبيعة رد الحكومة

٢٨- لم تكن الحكومة مستعدة لشدة هجمات المتمردين أو لنجاحاتها. وإذا كان الكثير من قوات حكومة الخرطوم مشغولاً في حربها الطويلة مع الجيش الشعبي لتحرير السودان في جنوب السودان، شعرت أيضاً بالقلق لأن الكثير من جنود الجيش السوداني كانوا من دارفور. ولذلك لجأت الحكومة إلى تجنيد ميليشيات تعمل بالوكالة عنها وواصلت هي استغلال التوترات القائمة والمستمرة بين فئات القبائل. وأما أفراد القبائل العربية الذين جنّدوا للقتال إلى جانب الحكومة في عملياتها التي تشنها لمكافحة التمرد فقد عرفوا باسم الجنجويد، وهي كلمة تُستخدم في دارفور للدلالة على رجل مسلح يركب حصاناً أو جملاً.

٢٩- أما هجمات الجنجويد التي تُشن في بعض الأحيان بالاشتراك مع القوات الحكومية البرية والجوية فتستهدف في المقام الأول السكان المدنيين في دارفور، وتُركّز بخاصة على المجموعات القبلية التي ينتمي إليها معظم المتمردين. فقد سمعنا في مخيم اللاجئين عن هجمات مشتركة من هذا النوع ضد المدنيين، وكذلك في مناقشاتنا مع عدد من المراقبين. وتعرض النساء والأطفال والرجال للقتل دون تمييز. وقد دُمّرت قرى، وسرقت مواشي أو قُتلت، وأُتلفت محاصيل، وشردت بالقوة مجموعات بأكملها من السكان، وذلك في محاولة تستهدف فيما تستهدفه حرمان جماعات المتمردين من الدعم والموارد. وعلى سبيل التحديد، شاع بشكل منتظم الاغتصاب والاعتداء الجنسي، فدب الرعب في نفوس النساء وتفككت الأسر والمجتمعات المحلية^(٧).

ثالثاً - اتفاق السلام لدارفور والعنف الذي أعقبه والمسؤولية عن الحماية

٣٠- بدأت محاولات حل النزاع في عام ٢٠٠٣، وفي ٣ أيلول/سبتمبر من ذلك العام، وقّعت الحكومة وحركة/جيش تحرير السودان اتفاقاً لوقف إطلاق النار. وجاء في تقرير قدم إلى مجلس السلم والأمن بالاتحاد الأفريقي ما يلي: "في أعقاب اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في أيلول/سبتمبر توقف معظم القتال بين الحكومة

(٧) انظر مصادر منها: تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، المؤرخ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S/2005/60)؛ وتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (E/CN.4/2005/11)؛ وتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان (E/CN.4/2006/111)؛ وتقرير فريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) (S/2006/65; S/2006/795)، والتقارير الدورية المقدمة من المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في السودان.

وحركة/جيش تحرير السودان. غير أن العنف أشد حدة ضد السكان المدنيين. فقد استهدفت ميليشيا تُسمى الجنجويد المدنيين عمداً باعتبارهم مصدر دعم لحركة/جيش تحرير السودان وحركة العدالة والسلام^(٨).

٣١- وفيما استمر العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، استمرت محاولات وقف النزاع. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقعت الحكومة، وحركة/جيش تحرير السودان، وحركة العدل والسلام اتفاقاً لوقف إطلاق النار لأسباب إنسانية ووقعوا كذلك بروتوكولات لذلك الاتفاق تتعلق ببدء تقديم المساعدة الإنسانية في دارفور. ودعا اتفاق وقف إطلاق النار إلى إنشاء لجنة لوقف إطلاق النار تتولى رصد وقف الأعمال الحربية مدعومة ببعثة مراقبة من الاتحاد الأفريقي. ووجهت نداءات إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لتقديم الدعم للجنة وقف إطلاق النار بغية "ضمان الامتثال الدقيق" لوقف إطلاق النار من قبل الأطراف المتحاربة^(٩).

٣٢- وفي أعقاب ذلك بُذلت جهود من أجل السلام في دارفور في أديس أبابا وفي أبوجا توسطها الاتحاد الأفريقي وشارك فيها جميع أطراف النزاع. ولكن بالرغم من ذلك ازداد العنف من جديد في دارفور عندما سعت جميع الأطراف إلى تحقيق مكاسب عسكرية تمنحها ميزة في المحادثات. وفي الجولة السابعة من المفاوضات، وقع اتفاق السلام لدارفور في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، ولكن التوقيع اقتصر على الحكومة وعلى فصيل واحد هو حركة تحرير السودان (فصيل ميني ميناوي) وأما الفصيل الذي يتزعمه عبد الواحد وهو جيش تحرير السودان فلم يوقع على الاتفاق، كما لم يوقعه ممثل حركة العدل والسلام.

٣٣- وقد تدهور الوضع الأمني في المنطقة منذ توقيع اتفاق السلام لدارفور. فقد انشق الفصيلان المتمردان اللذان لم يوقعا على الاتفاق. ورغم أن الأعمال الحربية قلّت كثيراً بين الطرفين الموقعين على اتفاق السلام لدارفور، اشتد القتال بين الطرفين الموقعين وبين المعارضين للاتفاق فتصاعد انتهاك اتفاقات وقف إطلاق النار^(١٠). وهذه الفصائل التي حاولت الاجتماع والتوصل إلى مواقف مشتركة تدعو إلى تجديد الجهود الرامية إلى طرح اتفاق السلام لدارفور لمفاوضات جديدة وقعت هدفاً للهجوم والقصف على أيدي قوات الحكومة^(١١). ومنذ التوقيع على اتفاق السلام لدارفور زادت انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يرتكبها أطراف النزاع كافة. وزادت أيضاً أعمال اللصوصية بقوة السلاح وغير ذلك من الأنشطة الجنائية.

(٨) الدورة الخامسة لمجلس السلم والأمن، أديس أبابا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، "تقرير رئيس اللجنة المعنية بالحالة في السودان (أزمة دارفور)"، PSC/PR/2(V)، صفحة ٢.

(٩) الدورة الخامسة لمجلس السلم والأمن، أديس أبابا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بلاغ مجلس السلم والأمن، PSC/PR/Comm. (V).

(١٠) انظر وثائق منها: مجلس الأمن بالأمم المتحدة، التقرير الشهري للأمين العام عن دارفور، S/2007/104، المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، والجلسة ٦٣ لمجلس السلم والأمن المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تقرير رئيس اللجنة المعنية بالحالة في دارفور، PSC/MIN/2(LXIII)، صفحة ١١.

(١١) مجلس الأمن، التقرير الشهري للأمين العام عن دارفور (S/2007/104) المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، صفحة ٧، الفقرة ٣١.

٣٤- وبدأ الناس يهربون من منطقة غرب دارفور بالسودان عند نشوب القتال في تلك المنطقة في أوائل عام ٢٠٠٣. وفي نهاية عام ٢٠٠٤، فر عبر الحدود إلى تشاد المجاورة نحو ٢٠٠ ٠٠٠ سوداني وشرّد نحو ١,٦ مليون سوداني في داخل دارفور. أما الوضع الأمني المتدهور منذ التوقيع على اتفاق السلام لدارفور فقد أسفر عن ظهور عشرات الآلاف من المشردين الجدد، فبلغ إجمالي عدد المشردين في دارفور الآن أكثر من مليوني مشرد، وأضيف إلى المشردين في المخيمات في تشاد ٣٠ ٠٠٠ لاجئ ينضم إليهم يومياً لاجئون جُددًا^(١٢).

٣٥- وأما الهجمات التي يشنها الجنجويد عبر الحدود في تشاد والأعمال الانتقالية التي يقوم بها المتمرّدون والقوات التشادية فقد أسفرت عن زيادة كبيرة في عدد التشاديين المشردين داخلياً، إذ ارتفع عددهم من نحو ٣٠ ٠٠٠ في حزيران/يونيه من عام ٢٠٠٦ إلى أكثر من ١١٣ ٠٠٠ في نهاية تلك السنة^(١٣). وتأثير هذا النزاع يزداد اليوم أيضاً في جمهورية أفريقيا الوسطى. وإذا لم يُحل النزاع في دارفور حلاً مجدياً ومنصفاً يجلب السلام والأمن لشعب الإقليم أمكن لذلك النزاع أن يمتد امتداداً متزايداً في المنطقة. وقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة بان كي - مون إلى تشكيل قوة لحفظ السلام على طول الحدود مع هذين البلدين.

٣٦- وتخضع المعونة الإنسانية منذ بدء النزاع لقيود مستمرة تفرضها الحكومة في شكل تأخير في إصدار التأشيرات، وأذون السفر إلى دارفور، وأذون السفر اليومي. بمغادرة عواصم ولايات دارفور، ورخص الوقود للسفر في أنحاء دارفور. ولكن التصاعد السريع والمستمر في العنف منذ التوقيع على اتفاق السلام لدارفور أدى إلى تشديد القيود التي تواجه وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين إليها حاجة ماسة، وتوقفت هذه المساعدة كلياً في بعض المناطق. وأثرت أيضاً أعمال مجموعات المتمردين على تقديم المساعدة الإنسانية في الأشهر الأخيرة^(١٤).

٣٧- وشهدت الأشهر الماضية زيادة مثيرة في عدد الهجمات على الوكالات الإنسانية. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، انطلقت مبادرة غير مسبوقه عندما قامت ١٤ وكالة من وكالات الأمم المتحدة التي لديها

(١٢) جلسات إحاطة للبعثة الرفيعة المستوى عقدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في جنيف وأبيشي، شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ "يقدر عدد الأشخاص المشردين حالياً بمليوني شخص في شمال وجنوب وغرب دارفور، منهم ٢٥٠ ٠٠٠ فروا بسبب القتال الذي جرى في الأشهر الستة الماضية. وفي غرب دارفور وحده، حيث تتخذ أفرقة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين القاعدة الأساسية لأعمالها، يقدر عدد المشردين بـ ٧٠٠ ٠٠٠ شخص".

(١٣) انظر المذكرة الإعلامية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، "رغم تضاؤل القتال بين الجيش التشادي وقوات المعارضة، يستمر النزاع بين المجموعات الإثنية في الأجزاء الجنوبية الشرقية من البلاد قرب الحدود مع إقليم دارفور في السودان. وقد شرّد أكثر من ١٠ ٠٠٠ تشادي من بينهم ٢٠ قرية، عبر الحدود منها على ما يزعم أفراد ميليشيا الجنجويد في منطقة بورتوتا، وفر ١٠ ٠٠٠ آخرون مما يزيد على ٢٠ قرية، ويتجمعون الآن في بلدة قصيري التي تقع على بعد ٨ كيلو مترات إلى الشمال من قوز بيضه. وحالة انعدام الأمن هذه تشكل الآن خطراً مباشراً على مخيمات اللاجئين التي تؤوي آلاف السودانيين الفارين من دارفور"، انظر www.unhcr.org.

(١٤) انظر: استعراض الحالة الإنسانية في السودان، ١-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، المجلد ٣، العدد ١، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وترد على الإنترنت خارطة الوصول إلى المساعدة الإنسانية في دارفور: www.unsudan.ig.org.

عمليات في دارفور بإصدار بيان مشترك عن الحالة الطارئة. وأشارت هذه الوكالات إلى: مقتل ١٢ عاملاً من العاملين في مجال تقديم المعونة في الأشهر الستة الماضية، وهذا عدد يفوق عدد الذين قتلوا في السنتين السابقتين؛ وهجوم مجموعات مسلحة هجوماً مباشراً على ٣٠ مجعاً للمنظمات غير الحكومية وللأمم المتحدة؛ وإجبار أكثر من ٤٠٠ عامل من العاملين في مجال المعونة على الرحيل ٣١ مرة من أماكن مختلفة في جميع أنحاء ولايات دارفور الثلاث في مناطق تخضع لسيطرة الحكومة ولسيطرة المتمردين على حدّ سواء. ووقعت أيضاً ثلاثة اعتداءات جنسية على عاملات في مجال الإغاثة في الأشهر الخمسة الماضية، وقع أولها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على يد الجنجويد/المليشيا، وثانيها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على يد جيش تحرير السودان/جناح ميني ميناوي، والثالث في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ على يد الشرطة الحكومية وعناصر الأمن القومي^(١٥).

رابعاً - تدابير السودان المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية

٣٨- أكد الشهود والضحايا والمراقبون الذين تحدثنا إليهم، وكذلك وثائق الأمم المتحدة وغيرها من الوثائق التي رجعنا إليها، أن قتل المدنيين في دارفور ما زال مستمراً على نطاق واسع. وقد زاد العنف منذ أواخر عام ٢٠٠٥ وظل مستمراً بلا هوادة في عام ٢٠٠٧^(١٦). ووقعت هجمات عديدة واسعة النطاق على مجتمعات مدنية في أثناء هذه الفترة. ويتبين من وصف هذه الهجمات أن التكتيكات المستخدمة فيها شبيهة شبيهاً وثيقاً بتلك التي استُخدمت في ذروة الحرب في دارفور في أواخر عام ٢٠٠٣ وفي عام ٢٠٠٤، إذ اتسمت بما يلي: (١) التنسيق في العمليات بين القوات المسلحة السودانية والمليشيا التي تدعمها الحكومة، (٢) وعدم مراعاة مبادئ التمييز والتناسب، (٣) وارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ورغم عدم توفر أرقام دقيقة، تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى وقوع ٢٠٠ ٠٠٠ قتيل مدني كنتيجة مباشرة للتراغيم أو جراء تأثيره الذي يؤدي إلى تلاشي فرص الحصول على الرعاية الصحية والغذاء وغير ذلك من مستلزمات الحياة.

٣٩- وينتشر الاغتصاب والعنف الجنسي على نطاق واسع في جميع أنحاء دارفور، بما في ذلك حالات الاغتصاب الجماعي^(١٧). ووردت منذ شهر أيار/مايو ٢٠٠٦ تقارير عن العنف الجنسي أيضاً في الهجمات التي وقعت في أثناء القتال داخل القبيلة. ورغم معرفة السلطات معرفة جيدة بأنماط اغتصاب النساء في مخيمات المشردين داخلياً، لم تبذل هذه السلطات إلا القليل من الجهد لتقليل من خطر وقوع حالات الاغتصاب أو التحقيق في ما أُبلغ عنه من حالات. وتبين من رصد جهاز القضاء الجنائي في السنتين الماضيتين أنه لم يجر التحقيق أو الملاحقة إلا في عدد ضئيل جداً من حالات الاغتصاب قياساً على عدد الحالات التي تقع. ووصول حالات الاغتصاب إلى القضاء

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) انظر وثائق منها: مجلس الأمن بالأمم المتحدة، التقرير الشهري للأمين العام عن دارفور، S/2007/104، المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

(١٧) انظر وثائق منها: تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المؤرخ شباط/فبراير (S/2005/60)، التقارير الدورية المقدمة من المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في السودان بما في ذلك وصول ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء (٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥) http://www.ohchr.org/english/countries/sd/periodic_report.htm.

وملاحقة مرتكبي الاغتصاب يزدادان تعقيداً بفعل عوامل ثقافية ومؤسسية، منها أحكام القانون الجنائي التي تجمع بين الاغتصاب والزنا في المادة ذاتها^(١٨). وتعرض النساء للاعتداء أيضاً في منحيمات اللاجئين وحوها في تشاد^(١٩).

٤٠ - الاعتقال والاحتجاز التعسفيان في دارفور مستمران على أيدي قوات الأمن الحكومية. ويذكر أن الأفراد الذين يستهدفون يضمنون محامين، وقادة مجتمعات محلية، وآخرين ممن يعملون في مجال حقوق الإنسان وسودانيين يعملون في منظمات دولية أو يعتبرون متعاونين تعاوناً وثيقاً مع المجتمع الدولي، وأفراد ينتمون إلى الإثنيات الغالبة في مختلف جماعات المتمردين، وسودانيين يبديون آراءً سياسية معارضة. ومنذ شهر أيار/مايو ٢٠٠٦، استهدفت قوات الأمن أيضاً الأفراد الذين يعارضون علناً اتفاق السلام لدارفور. أما السودانيون الذين يعملون على نحو وثيق مع الأشخاص المشردين داخلياً فيستهدفون أيضاً، وذلك بالاستناد في أحيان كثيرة إلى اتهامات بأنهم يشجعون على إثارة الاستياء الشعبي والمشاعر المعادية للحكومة.

٤١ - وشهدت الفترة منذ شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجة اعتقالات في صفوف الدارفوريين في الخرطوم. فقد اعتقل أفراد الشرطة والأمن القومي ما يزيد على ٣٠ دارفورياً هم مدرسون ورجال أعمال وصحافيون وطلاب جامعيون معظمهم من أبناء قبيلة الفور، وقبيلة المساليت، وقبيلة الزغاوة، وذلك على ما يزعم للتحقيق في جريمة قتل المحرر الصحفي البارز محمد طه. ويشير محتجزون سابقون إلى أن التحقيق في مقتله يستخدم ذريعة لاعتقال من يُنظر إليهم باعتبارهم ذوي صلات بحركات التمرد في دارفور. وقد أُفرج حتى الآن عن ١٣ محتجزاً لعدم توفر الأدلة، أُفرج عن آخر ثلاثة منهم في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ولا يزال ثلاثة آخرون قيد الاحتجاز دون توجيه تهم إليهم، بينما وجهت تهمة القتل إلى ١٩ شخصاً آخر^(٢٠).

٤٢ - تفرض القيود التعسفية على نطاق واسع على حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والاجتماع. والأشد تعرضاً للإساءة على أيدي أجهزة الأمن الحكومية هم المدافعون عن حقوق الإنسان، والمحامون، والزعماء المحليون،

(١٨) المادة ١٤٩(١) من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ في السودان: "يعد مرتكباً جريمة الاغتصاب من يواقع شخصاً "زنى أو لواطاً دون رضاه".

(١٩) لقد استغرنا استغراباً شديداً لدى سماعنا روايات عن الاغتصاب روتها الضحايا. وفي أثناء اجتماعنا مع نحو ٣٠ امرأة في مخيم بريجينغ علمنا بوقوع ما مجموعه ٩ حالات اغتصاب. من هؤلاء خمسة نساء أعمارهن ١٥ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٤٥ على التوالي، وقد وصفت هؤلاء اغتصابهن اجتماعياً في اعتداءات على قراهن. واغتصبت امرأة أخرى أثناء محاولتها العودة إلى قريتها لجلب بعض الحاجات التي تركتها هناك، وتعرضت أخرى للاغتصاب من قبل أربعة تشاديين عندما غادرت مخيم اللاجئين بحثاً عن الحطب. أما المرأة البالغة ٤٥ سنة من عمرها فقد كانت متزوجة ولديها ثمانية أولاد. وعندما علم زوجها بالاغتصاب طلقها. أما حالات الاغتصاب الأخرى فقد وصفتها امرأة قالت لنا إنه عندما تعرضت قريتها للهجوم طوقها المهاجمون وثلاثة نساء أحر. وألقيت امرأة مسنة في النار وأحرقت حتى الموت. أما المرأة التي أبلغتنا بهذه الرواية فقد تعرضت للضرب، فيما تعرضت أصغر اثنتين منهن للاغتصاب المتكرر، وقد قتل زوج إحدهن. وأصبحت حاملاً جراء الاغتصاب، وعندما ولد الجنين "توفي على الفور" وأصبحت هي "بالمرض" منذئذ. وقالت جميع النساء، باستثناء إحدهن التي اغتصبت في تشاد، إن المعتدين كانوا من الجنجويد. وعندما التقينا لأول مرة بوجهاء المخيم تكلم أحدهم عن اغتصاب الجنجويد للنساء. وقال: "اغتصاب النساء خصوصاً، كيف يمكنهم فعل ذلك باسم الإسلام؟".

(٢٠) المادة ١٣٠ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ في السودان.

والمعارضون السياسيون الذين يُعربون عن مشاعر القلق أو الذين يبدون آراءً تنتقد الحكومة. وقد وثقت الأمم المتحدة العديد من الحالات التي يتعرض فيها الناس للمضايقة، والاعتقال، والاحتجاز، والاعتداء البدني لإعراهم عن مشاعر القلق إزاء حالة حقوق الإنسان. ومن هؤلاء الضحايا أعضاء المنظمات غير الحكومية، وصحفيون، والناس الذين يتقدمون بشكاوى لدى الشرطة أو لدى مسؤولين حكوميين آخرين.

٤٣ - وتلقت البعثة رفيعة المستوى أيضاً معلومات موثوقة بشأن قيام الأمن القومي والمخابرات العسكرية بممارسة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمهينة في أثناء الهجمات وفي معاملة المحتجزين. أما الأساليب المستخدمة في ذلك فمنها الجلد بالسياط والضرب بالعصي وأعقاب البنادق، والتعريض للشمس لفترات طويلة، والتجويع، والصدمات الكهربائية، والحرق بالشمع الساخن أو البلاستيك المذاب. ويبقى كثير من المحتجزين قيد الاحتجاز دون تهمة ممنوعين من الاتصال أو تلقي الاتصال أو الاتصال بمحام.

ألف - استمرار التشريد والتدخل في أعمال المساعدة الإنسانية

٤٤ - أسفرت الهجمات المستمرة عن نزوح جماعي للمدنيين. ووفقاً للأمم المتحدة، بلغ عدد المشردين داخلياً الجدد ٢٥ ٠٠٠ مُشرد في دارفور في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبذلك يبلغ إجمالي عدد الأشخاص المشردين داخلياً أكثر من مليوني شخص في ولايات دارفور الثلاث. وقد علمنا بوجود ٢٣٣ ٠٠٠ لاجئ من دارفور يقيمون حالياً في شرق تشاد ويتلقون خدمات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وتستضيف مجتمعات محلية على طول الحدود الكثير من اللاجئين الآخرين. وإضافة إلى تشاد، تعاني جمهورية أفريقيا الوسطى أيضاً من آثار النزاع في دارفور التي طاولتها^(٢١).

٤٥ - وفي أثناء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ زاد عدد الهجمات التي يتعرض لها العاملون في المجال الإنساني، وكذلك العراقيين التي توضع في سبيل المعونة الإنسانية والتدخل في أعمالها من قبل الحكومة والمليشيات المسلحة. ولا تزال الحالة الإنسانية في دارفور حرجة، وشهدت السنة الماضية تسارع تضييق مجال العمل الإنساني وتوصيل المعونة الإنسانية في ولايات دارفور الثلاث. وتدهور توصيل المعونة الإنسانية تدهوراً بلغ مستوى أسوأ من المستوى الذي بلغه في عام ٢٠٠٤، حتى برغم الزيادة الهائلة في عدد الناس الذين يعتمدون على المعونة الإنسانية. وفي الأشهر الستة الأخيرة من عام ٢٠٠٦، تجاوز عدد القتلى من العاملين في مجال الإغاثة عددهم في السنتين السابقتين معاً. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وحده، اختُطف ٢٩ مركبة من مركبات العمل الإنساني، وانتقل ٤٣٠ عاملاً من العاملين في المجال الإنساني في ولايات دارفور الثلاث.

باء - المساءلة والعدل

٤٦ - رغم أن نظام القضاء الوطني في السودان يعتبر رسمياً نظاماً عاماً يشمل اختصاصه جرائم حقوق الإنسان المرتكبة في دارفور، لم تتمكن المحاكم من حل انتهاكات حقوق الإنسان هناك. ويوجد نقص شديد في عدد القضاة وموظفي القضاء. ورغم وجود عدد قليل من الحالات الاستثنائية التي اهتمت فيها المحاكم المحلية مسؤولين في الدولة

(٢١) مذكرة إعلامية من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن الحالة الإنسانية في تشاد، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

بالتورط في جرائم تتصل بالتراجع، لا يستطيع نظام القضاء ككل أو لا يريد متابعة الإجراءات القضائية أو منع الهجمات، ويزداد هذا الأمر تعقيداً بفعل الغياب العام للاستقلالية والموارد، وسوء تجهيز قوة الشرطة، والتشريعات التي تحمي مسؤولي الدولة من المقاضاة الجنائية.

٤٧- وفي وجه الانتقاد الدولي المتزايد لغياب حكم القانون، والقضاء التزيه، وآليات التصدي للإفلات من العقاب في دارفور، أعلنت حكومة السودان عدداً من المبادرات. وبين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦، أنشأت ما لا يقل عن خمس هيئات قضائية وشبه قضائية مختصة بضمان المساءلة عن جرائم انتهاك حقوق الإنسان في المنطقة التي مزقتها الحرب. ولم تسفر هذه الهيئات حتى الآن إلا عن نتائج محدودة في معالجة الانتهاكات الخطيرة والشائعة المرتكبة في دارفور.

٤٨- وأولى هذه الهيئات اللجنة القومية للتحقيق التي أنشأها رئيس جمهورية السودان في شهر أيار/مايو ٢٠٠٤ للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على أيدي الجماعات المسلحة في دارفور. وقد التأمّت هذه الهيئة على ما يُذكر أكثر من ٦٥ مرة واستمعت إلى ٢٨ شاهداً، وقامت بعدد من الزيارات إلى دارفور. ولكن يبدو أن هذه الهيئة لم تتجاوز في عملها التوصية بإجراء "مزيد من التحقيقات" في عدد من الحوادث المحددة^(٢٢).

٤٩- وأنشئت في دارفور لجان تحقيق خاصة استجابة لحوادث من حوادث الاعتداءات المسلحة على المدنيين. ولم تسفر هذه المبادرات عن أي إجراء ذي معنى من حيث تعويض الضحايا أو مساءلة مرتكبي تلك الأفعال. وفي شهر تموز/يوليه، أنشأ وزير العدل بمرسوم خاص لجان مكافحة الاغتصاب للتحقيق في مسألة الاغتصاب والعنف الجنسي في دارفور. ووفقاً لأقوال المراقبين، لم تجر اللجنة حتى الآن أي تحقيق محدد أو تنظر في أي حالة محددة^(٢٣). وهناك هيئة أخرى تُعرف باسم وحدة مكافحة العنف ضد النساء والأطفال، أنشئت في إطار وزارة العدل. ورغم الترحيب بإنشاء هذه الوحدة كخطوة إيجابية في البداية، إلا أنها لم تحقق على ما يُذكر في جرائم في مجال حقوق الإنسان، وتعرضت لانتقادات تعتبرها وحدة غير فعّالة.

٥٠- أما أكبر محاولة قامت بها حكومة السودان لإيجاد آلية للمساءلة بعناصر قضائية تقليدية فهي إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور. فقد أنشئت هذه المحكمة بمرسوم صادر عن رئيس القضاة وتشكلت في البداية كفريق مؤلف من ثلاثة قضاة، واتخذت من مدينة الفاشر مقراً لها ولكنها مُنحت صلاحية التنقل إلى أي مكان تراه مناسباً. ومُنحت اختصاصاً واسع النطاق يشمل جميع الجرائم التي ينص عليها القانون الجنائي السوداني، وأية تهم تتعلق بالتحقيقات في الانتهاكات المذكورة في تقرير لجنة التحقيق، وفي أي اتهامات توجه عملاً بأي قانون آخر، يقره رئيس القضاة. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أنشأ رئيس القضاة محكمتين جنائيتين خاصتين أُخريين في نيالا والجنينة، ومُنحتا الاختصاص ذاته الذي مُنحت المحكمة الجنائية الخاصة الأولى، غير أنه أُضيف في هذه الحالة

(٢٢) لجنة التحقيق الدولية، تقرير مكتب النائب العام، الحالة في دارفور بالسودان. رقم ICC-02/05، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

(٢٣) المرجع نفسه.

القانون الإنساني الدولي. وتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لأحداث دارفور أيضاً أحكاماً صريحة بشأن حق المراقبين من الاتحاد الأفريقي أو غيره من الهيئات بحضور جلسات المحكمة.

٥١ - وكانت فعالية هذه المحكمة محدودة في أحسن الأحوال. ووفقاً للمراقبين، لم تنظر هذه المحكمة إلا في تسع قضايا معروفة عرضت عليها^(٢٤). وأصدرت المحكمة أحكاماً في ثمان منها. أما القضية التاسعة فنظرت فيها نظرة أولية ثم ردتها فيما بعد. ولم تكن إلا واحدة من هذه القضايا تتعلق بأنواع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقوانين الحرب التي اتسم بها النزاع في دارفور، وهي قضية هجوم وقع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ على التاما في جنوب دارفور^(٢٥). ولم يدين أحد بالمشاركة في شن هذا الهجوم، أو يعتبر مسؤولاً عنه. أما الرجال الذين اتهموا بصدد هذا الهجوم فلم تجدهم المحكمة مذنبين إلا بسرقة الممتلكات في موقع الهجوم بعد وقوعه. ووفقاً للمراقبين على علم بالأمر، لم تتناول المحكمة الجنائية الخاصة أيضاً موضوع المسؤولية الجنائية لكبار المسؤولين في دارفور والسودان. فلم توجه التهم قط إلا لمسؤول كبير واحد برأته المحكمة. وأدانت المحكمة عشرة مسؤولين في الدولة كلهم من صغار المسؤولين.

جيم - الميليشيات

٥٢ - إن مَنْ قابلناهم من شهود وضحايا ومراقبين قد أكدوا تكراراً اشتراك القوات الحكومية والميليشيات المسلحة في شن هجمات على أهداف مدنية في دارفور. واتفاق السلام لدارفور يقتضي من الحكومة تنفيذ خطة لتحييد ميليشيا الجنجويد وغيرها من الميليشيات ونزع سلاحها. ومن المفترض أن توضع خطة مرحلية تحقيقاً لذلك موضع التنفيذ تحت إشراف الاتحاد الأفريقي. هذا المطلب ما زال حتى الآن غير منقذٍ إلى حدٍ كبير.

٥٣ - إن الأسلحة ما زالت تندفق بحرية، وما زالت الميليشيات المدججة بالسلاح تعمل عبر أراضي دارفور دون عقاب^(٢٦). وإن الضحايا والشهود الذين التقت بهم البعثة تكراراً قد أشاروا إلى أن تزويد الحكومة ميليشيا الجنجويد وغيرها من الميليشيات بالأسلحة هو أحد أهم العوامل التي تؤدي إلى حالات التوتر وأعمال العنف بين الفئات والجماعات القبلية.

دال - الحقوق الإنمائية والاقتصادية والاجتماعية

٥٤ - إن مظاهر التفاوت الصارخة بين منطقة البلد الوسطى ومناطقه الأخرى، ومنها دارفور، والسياسات الإنمائية غير المتوازنة قد أوجدت اقتصاداً ثنائياً في البلد، مُشكِّلةً أحد الأسباب الجذرية للنزاع. والفئات المتمردة

(٢٤) أربع في نيالا، وثلاث في الفاشر، واثنان في الجينية.

(٢٥) مثل القتل الجماعي للمدنيين، وشيوع إحراق القرى، والاعتصاب المنتظم، وغير ذلك من الجرائم التي وثقتها لجنة التحقيق الدولية.

(٢٦) تتولى بعثة الأمم المتحدة في السودان رصد تنفيذ أحكام اتفاق السلام لدارفور، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بترع السلاح، علماً بأن البعثة المذكورة تنشر تقارير شهرية عن هذه المسائل في نشرة *The DPA Monitor* التي يمكن الاطلاع عليها في www.unmis.org.

والمليشيات (بما فيها تلك التي لم توقع على اتفاق السلام لدارفور) ما انفكت تشير إلى ما يشوب توزيع الثروة الوطنية والموارد العامة من أوجه تفاوت بوصفها إحدى التطلعات الرئيسية لهذه الجماعات وعملاً من العوامل المسببة للنزاع في البلد.

٥٥ - وبينما تُعدُّ المنطقة الوسطى قُطبَ النشاط الاقتصادي، فإن المناطق النائية، كدارفور، لم تستفد من أية أنشطة تُذكر في مجال التنمية الاقتصادية، أو من أية إعادة توزيع للدخل، بما في ذلك من عائدات النفط. وفي الوقت ذاته، فإن عوامل محلية كالمنافسة بين الجماعات والقبائل على الأراضي والموارد المائية، واستمرار التصحر، وتدهور البيئة، قد أسهمت في زيادة النزاع بين الفئات في دارفور.

٥٦ - ومما زاد هذه التفاوتات القديمة العهد تفاقماً وتعقيداً أن عواقب نزاع دارفور قد أسفرت عن اضطراب النظم الغذائية وانهايار سبل كسب الرزق وتعطل الخدمات الأساسية المحدودة أصلاً في دارفور. وإضافة إلى ذلك، فإن التهجير على نطاق واسع والتدمير الهائل للقرى والممتلكات والأراضي قد زاد من مشقة تحصيل القوت والرزق. وإن انعدام الأمن، والخسائر التي لحقت بالبنى التحتية المادية، وانخفاض النشاط الاقتصادي، واستفحال الإنفاق العسكري، وخسارة الموجودات وما أسفر عنه ذلك من هشاشة في الأوضاع، هي عوامل أسهمت جميعها في حالة حرجة من الحرمان في الإقليم. وبات شعب دارفور يواجه اليوم أزمة إنسانية خطيرة، يزيدتها تفاقماً تعويق المساعدات الإنسانية وتقلُّص عام في حيز العمل الإنساني.

هاء - تجاوزات المتمردين

٥٧ - إن ما يرتكبه المتمرّدون من تجاوزات في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني ما زالت مستمرة أيضاً. فقد استهدف المتمرّدون المسلحون المدنيين في غاراتهم، كما أُفيد عن قيام قوات المتمردين بأفعال اغتصاب وتعذيب وأبلغ عن اعتدائهم على قوافل المعونات، واضعين سكان هذه المناطق في حالة حرجة إلى حد كبير. وكثير من الانتهاكات التي يرتكبها المتمرّدون تتصل بتشرذم فصائلهم والاختتال فيما بينها، الذي نشب أولاً في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٦ في شمال دارفور ثم زاده تفاقماً ازدياد أعمال النهب والسلب التي استخدم قُطاع الطرق الإجراميون المسلحون العنفَ فيها مستغلين حالة الفوضى السائدة.

خامساً - مسؤولية المجتمع الدولي في الحماية

ألف - الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة

٥٨ - ما برح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يُحاط علماً باستمرار بتطورات الحالة منذ اندلاع الأزمة. واعتمد المجلس في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ القرار ١٥٦٤ الذي يدعو إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية بشأن دارفور تتولى التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. واضطلعت اللجنة بعملها في الأشهر الثلاثة الأخيرة من عام ٢٠٠٤ وقدمت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ تقريرها المرجعي، الذي أكدت فيه أن الحكومة والجنجويد مسؤولان عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وهي انتهاكات يعاقب عليها القانون الدولي بوصفها جرائم، وقد تُشكل جرائم ضد الإنسانية نظراً لاتساع نطاقها ولطابعها المنهجي. كما وجدت اللجنة أدلة موثوقة على أن قوات المتمردين التابعة لحركة العدل والمساواة وجيش

تحرير السودان مسؤولة عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولئن لم تكن هذه الانتهاكات واسعة الانتشار أو منهجية، فإنه يمكن اعتبارها جرائم حرب.

٥٩ - كما أصدر مجلس الأمن ثلاثة قرارات أساسية إضافية في آذار/مارس ٢٠٠٥. فالقرار ١٥٩٠ (٢٤ آذار/مارس)، وإن لم يكن موجهاً إلى دارفور، قد نص على إنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان وأذن بنشر ما يصل إلى ١٠ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين، إضافة إلى عنصر مدني، من أجل عملية الأمم المتحدة لدعم السلم، التي تتولى دعم اتفاق السلام الشامل، وذلك برصد تنفيذه والتحقيق في حالات الإخلال به ومراقبة حركة الجماعات المسلحة وضمان تواجد واف لفعاليات حقوق الإنسان^(٢٧). والقرار ١٥٩١ (٢٩ آذار/مارس) فرض حظراً للأسلحة على جميع الأطراف في دارفور ونص على حظر السفر على من يواصلون الإخلال بالتزامات إنهاء النزاع وعلى تجريد حساباتهم (يتولى فريق الخبراء التابع لمجلس الأمن تحديد هويتهم). أما القرار ١٥٩٣ (٣١ آذار/مارس) فأحال الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، متيحاً لها استجواب مرتكبي الجرائم المزعومين في دارفور، بمن فيهم من تحدد لجنة التحقيق الدولية هويتهم، واتخاذ إجراءات بحقهم.

٦٠ - وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٧٠٦، الذي أكد فيه المجلس من جديد وعلى نحو صريح عناصر مسؤولية الحماية على نحو ما ترد في الوثيقة الختامية للقمة العالمية المعقودة عام ٢٠٠٥، وخُصص إلى أن الحالة في السودان تشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين، وقرر نشر قوة دولية لحفظ السلم تُسند إليها بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولاية تجيز استخدام القوة من أجل حماية المدنيين.

٦١ - وثمة وكالات أخرى وهيئات تابعة للأمم المتحدة كانت تحاول أيضاً أثناء هذه الفترة مساعدة الحكومة على النهوض بمسؤوليتها في حماية شعوب دارفور. ففي آذار/مارس ٢٠٠١، شرعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في برنامج مع الحكومة للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، تَصْمَن مشاريع في مجالات إقامة العدل والإصلاح التشريعي والتوعية بحقوق الإنسان وبناء القدرات في القطاعين الرسمي وغير الرسمي. وفي الفترة من نيسان/أبريل إلى أيار/مايو ٢٠٠٤، أوفدت المفوضية بعثة لتقصي الحقائق إلى تشاد ودارفور. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، أطلع مفوض حقوق الإنسان بالنيابة مجلس الأمن على ما خلُصت إليه البعثة من نتائج. وقد أوصت البعثة في تقريرها بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في الحالة الجارية (انظر أعلاه) وأكدت الضرورة الملحة لإيفاد موظفين من الأمم المتحدة إلى دارفور لمراقبة حالة حقوق الإنسان فيها. وفي وقت لاحق، قامت المفوضية في آب/أغسطس ٢٠٠٤، تصدياً منها للأزمة في دارفور، بإيفاد فريق من مراقبي حقوق الإنسان إلى الخرطوم ودارفور لدعم جهود الحماية في دارفور ورصد كل حالة من الحالات والإبلاغ عنها ومتابعتها. وإثر استحداث بعثة الأمم المتحدة في السودان، تم في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إدماج أنشطة المفوضية في مجال التعاون التقني في الوحدة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في السودان.

(٢٧) يتولى موظفو شؤون حقوق الإنسان في دارفور القيام بعمليات الرصد اليومية، والتحقيق فيما يرد من تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء مقابلات مع ضحاياها والشاهدين عليها، ومتابعة حالاتها مع السلطات المحلية. وتقدم توصيات بشأن ما ينبغي اتخاذه من إجراءات تصحيحية منعاً لارتكاب مزيد من الانتهاكات.

٦٢- وقدمت الأمم المتحدة أيضاً مساعدة تقنية فيما يتعلق بوضع اتفاق السلام الشامل موضع التنفيذ، الأمر الذي يتطلب إجراء إصلاحات شاملة في الإدارة وإنشاء مؤسسات جديدة وبناء القدرات بدرجة لا يُستهان بها على جميع مستويات الحكومة. هذه الإصلاحات، إذا ما أُنجزت، من شأنها أن تسهم في تحقيق لا مركزية فعالة وتوزيع الموارد توزيعاً عادلاً، الأمر الذي سيشكل بدوره عناصر هامة لتسوية طويلة الأجل للتراع الدائر في دارفور ولما قد ينشب في مناطق أخرى من البلد من نزاعات.

٦٣- ومن بين الجهود الأخرى المبذولة في إطار الأمم المتحدة في هذا المجال إجراء خاص اتخذته منذ عام ١٩٩٣ لجنة حقوق الإنسان وخلفها مجلس حقوق الإنسان وكُرس لحالة حقوق الإنسان في السودان. وقام المقرر الخاص بزيارات ميدانية وقدم تقارير عن الحالة إلى كل من لجنة حقوق الإنسان/مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، مع توصيات باتخاذ إجراءات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وإضافة إلى الولاية القطرية المسندة إلى لجنة/مجلس حقوق الإنسان بشأن السودان، قام منذ عام ١٩٩٤ مقرررون خاصون وخبراء مستقلون معنيون بمجالات مواضيعية معينة ذات صلة بالأزمة في دارفور بزيارات إلى الأقليم لتقصي الحقائق فيه، قدموا إثرها توصيات عدة^(٢٨) كما أن هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان قدمت إلى السودان توصيات لا تُحصى في هذا الشأن^(٢٩).

باء - الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي

٦٤- طلب مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، في بلاغه الصادر في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالحالة في دارفور اتخاذ كل ما تراه ضرورياً من خطوات لضمان رصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار للأغراض الإنسانية المبرم في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ رسداً فعالاً من خلال نشر بعثة مراقبة يُرافقها عنصر مدني، وإن دعت الضرورة، جهاز حماية، لدعم عمل لجنة وقف إطلاق النار^(٣٠).

٦٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، اتفق مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي على تعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. فأُسندت إلى البعثة مهام إضافية لتحسين الحالة الأمنية في دارفور والإشراف على عودة اللاجئين والنازحين إلى ديارهم بأمان. وشملت تلك المهام "حماية المدنيين الذين تجدهم البعثة معرضين لخطر

(٢٨) المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان. انظر www.ohchr.org.

(٢٩) على سبيل المثال، أعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٢ عن قلقها من أن الغالبية الكبيرة من الهواجس المطروحة والتوصيات المعتمدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CRC/C/15/Add.6) عقب صدور التقرير الأولي للسودان (CRC/C/3/Add.3) بشأن هذه القضية لم تعالج معالجة كافية. وإن لجنة حقوق الطفل (البروتوكول الاختياري) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ستقومان في عام ٢٠٠٧ باستعراض التقارير الدورية للسودان وما يترتب على هذا البلد من التزامات بمقتضى تلك الصكوك.

(٣٠) African Union, Peace and Security Council, Communiqué of the Solemn Launching of the Tenth Meeting of the Peace and Security Council, (PSC/AHG/Comm.(X)), 25 May 2004. [الاتحاد الأفريقي، مجلس السلم والأمن، بلاغ الافتتاح الرسمي للاجتماع العاشر لمجلس السلم والأمن، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤].

ماثل وفي الحوار المباشر في حدود إمكانياتها وقدراتها، مع العلم بأن حماية السكان المدنيين هي مسؤولية حكومة السودان^(٣١). ومن بين مبادرات الحماية الإيجابية تسيير دوريات وقائية، ودوريات مرافقة/حماية المحتطبات (مَنْ يَقْمَنَ بجمع حطب الوقود)، ونشر وحدات البعثة منعاً للاعتداءات، والتوسط وتسوية المنازعات، ونشر عناصر الشرطة المدنية التابعة للبعثة، والعمل على مكافحة تجنيد الأطفال. ومنذ تصاعد موجة العنف، لم يعد الكثير من هذه التدابير يُطبق.

٦٦- ووافق مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، في بلاغه المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، على مجموعة متكاملة من الإجراءات، قوامها ثلاثة مراحل، تتخذها الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، كما مدد فترة ولاية البعثة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتوفر المرحلة الأولى مجموعة متكاملة من تدابير الدعم البسيط، تطبق بعدد قليل من مستشاري الأمم المتحدة وبعض الأصول المادية الحيوية. والمرحلة الثانية قوامها مجموعة من تدابير الدعم الشديد يتم القيام بها بواسطة عدد من القدرات التمكينية الحاسمة الأهمية، من بينها ٢٢٥٠ من الأفراد العسكريين وعدد من الموظفين المدنيين، لتأدية مهام فنية متصلة بتنفيذ اتفاق السلام في دارفور. أما المرحلة الثالثة، فتكون عملية مشتركة تماماً بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة. وعند إعداد هذا التقرير، كانت المرحلة الأولى قد أُنجزت، والمرحلة الثانية على وشك أن تبدأ.

جيم - مسؤولية المجتمع الدولي في حماية شعب دارفور: الحالة الراهنة

٦٧- هذه الخطوات، مع أهميتها، لم تكن وافية لضمان حماية فعالة على الأرض. وعارضت حكومة السودان علناً القرار ١٧٠٦، وقاومت مقاومة شديدة نشر قوة للأمم المتحدة لحفظ السلم في دارفور. وبعد جهود دبلوماسية مضيئة، قبلت الخرطوم، في أديس أبابا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إتاحة المجال لتطبيق النهج المشترك الثلاثي المراحل. إلا أنه، في آذار/مارس ٢٠٠٧، بعد استمرار المنازعة فترة قاربت الخمس سنوات، وبعد ثلاث سنوات من إعراب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لأول مرة عن قلقه بشأن الأزمة في دارفور، ما زال يجري التباحث مع حكومة السودان بشأن تفاصيل هذا الترتيب. إن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والخروقات الجسيمة لأحكام القانون الإنساني ما زالت مستمرة في أنحاء الإقليم.

سادساً - تقدير الاحتياجات

٦٨- إن الحاجات الماسة إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في دارفور عديدة وعميقة. فما فتى الإقليم يعاني إهمالاً وتميماً مقارنةً بالخرطوم، مركز البلد السياسي والإداري والإئمائي. ومظاهر التخلف جلية عبر كامل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية. وحالات العجز الديمقراطي واسعة الانتشار وطويلة العهد، والمؤسسات العامة القائمة قُطعت عنها السبل، وباتت لا تحظى بالمصداقية لدى سكان الإقليم. والمنازعات المستمرة والجارية أفضت بالحالة السيئة أصلاً إلى الترددي، ما زاد المؤسسات العامة وهناً وشوّه آليات الحكم التقليدية الحيوية، بما فيها - وهذا أمر

African Union, Peace and Security Council, Communiqué, (PSC/PR/Comm. (XVII)), 20 (٣١)

هام - الآليات التقليدية لتسوية المنازعات بين القبائل بالوسائل السلمية. إن تأكيد المطالب والفصل في المنازعات في دارفور لم يُعدّ يتم بصفة رئيسية من خلال المحاكم أو الوزارات أو المجالس، بل بواسطة الميليشيات المسلحة وقُطّاع الطُرق والعنف. ومستوى السلم والاستقرار الضروري من أجل التنمية معدوم، والتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال الموارد البشرية هائلة. وقد فر الملايين من البشر ومات الآلاف. وكثيرون آخرون مصابون إصابات بالغة. وخلاصة القول، فإن دارفور التي مزقتها الحرب تفتقر، شأنها شأن معظم مناطق البلد، إلى أبسط المقومات الأساسية لسيادة القانون والحكم الديمقراطي والإحقاق التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٦٩- إن التحديات الإنمائية الطويلة الأجل التي تواجهها المنطقة، بما فيها التحديات المتصلة بالتصدي للأسباب الجذرية، هي هائلة. واستعراض الوثائق الأساسية، ومنها تقرير بعثة التقييم المشتركة وتقرير لجنة التحقيق، يكشف عن تدنّي الثقة بالسلطات والخدمات العامة، وتفاوتات إقليمية لا يُستهان بها، ومعدلات فقر أعلى كثيراً من المتوسط، ومؤشرات تنمية بشرية أدنى كثيراً منها في مناطق أخرى من البلد، وارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض، وعدم كفاية الخدمات الصحية، وارتفاع معدلات سوء التغذية، وتدني أعداد الأسر ذات الإمدادات الغذائية الوافية، وانعدام عام لإمكانية الاحتكام إلى القضاء.

٧٠- وقد أجرت البعثة استقصاءً وتقديراً لأكثر الاحتياجات إلحاحيةً في دارفور. وأول هذه الاحتياجات، وقد أكدها كل من التقينا بهم تقريباً، ويتكرر ذكرها فيما جمعناه في وثائق، هي ضرورة تأمين الحماية الفعالة. وهذا يعني بالنسبة إلى معظم من تحدثنا إليهم نشر قوة مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي عبر إقليم دارفور تكون كبيرة وقوية ومزودة بالموارد الكافية وتُسند إليها ولاية عريضة لحفظ السلم/الحماية في الإقليم. وينبغي تكميل هذه القوة بالوحدة التابعة لبعثة الأمم المتحدة في السودان والتي تتولى رصد حقوق الإنسان وتدعمها حالياً المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وينبغي أن ترافق هذه القوة كذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المقترح إنشاؤها، حيث ينص عليه الدستور الوطني الانتقالي، وينبغي أن يتم وفقاً لمبادئ باريس التي اعتمدها الأمم المتحدة. وسيطلب إنشاء اللجنة المذكورة مشاورات عريضة ميسرة، ومشورة ومساعدة فنية، ودعمًا مادياً لوضعها موضع التشغيل وشروعها في أعمالها الأولى.

٧١- ثانياً، إن السلم هو من بين أكثر احتياجات شعب دارفور إلحاحيةً. ولم يعتقد أي من التقينا بهم بإمكانية تسوية النزاع بالوسائل العسكرية، وجميعهم أكدوا ضرورة حل الأزمة عن طريق التفاوض. لكن مسألة استئناف مفاوضات السلم مسألة حساسة. وقد أصرت الحكومة على توقيع اتفاقية السلام لدارفور كما هي دون تغيير صيغتها. ومعظم الآخرين دعوا إلى استئناف مفاوضات السلم وإشراك جميع أطراف النزاع الجاري في هذه المفاوضات. إن من اجتمعنا بهم من ممثلي حركات الثوار غير الموقعة على الاتفاق (من بينهم ممثلو جبهة الخلاص الوطنية وحركة العدل والمساواة) وكذلك من قابلناهم في تشاد من لاجئين قد أكدوا أن اتفاق السلام لدارفور، بصيغته الحالية، لا يلبي احتياجاتهم وتطلعاتهم تلبية وافية. ودعوا إلى عقد اجتماع إضافي في أوجا لمعالجة القضايا التي يرون أنه لم تتم تسويتها، ومن بينها تقاسم السلطة ومشاطرة الثروة وتعويض الضحايا. وعندما ألحينا على ممثلي جبهة الخلاص الوطنية وحركة العدل والمساواة أن يُبدوا آراءهم بشأن اتفاق السلام، أخبرونا أنهم يعتقدون أن السلام بات قاب قوسين أو أدنى، حيث تم التوقيع على إعلان المبادئ الأول في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ولكن، مع استمرار جولات المحادثات المختلفة، قالوا إن الوسطاء الدوليين قد باتوا يشعرون بالإحباط لطول الوقت الذي

تستغرقه معالجة القضايا المعلقة في المفاوضات، وإن اتفاق السلام قد فُرض عليهم في الجولة السابعة. وأشاروا إلى أوجه التباين بين هذا الأمر من جهة والمفاوضات الطويلة والحساسية بين الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، التي أسفرت عن إبرام اتفاق السلام الشامل مع الجنوب، من الجهة الأخرى. وأكدوا أنه، إن لم تُستأنف المحادثات، سيظل السلم بعيد المنال بالنسبة لشعب دارفور. كما قيل لنا إنه، بغية تسوية حالة حقوق الإنسان في دارفور، لا بد لأية مفاوضات من قبيل مفاوضات أبوجا المستأنفة أن تشمل جميع الجهات ذات المصلحة، بما في ذلك جميع القوات المقاتلة، والمجتمع المدني، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وأفراد بارزون، والنساء والجمعيات النسائية.

٧٢- ثالثاً، مع أن المجتمع الدولي ما برح سخيّاً في دعمه للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى شعب دارفور، فإن عملية إيصال هذه المعونة بشكل فعال تصادف عقبات كبيرة، بإعاقة إمكانية الحصول على هذه المساعدات، والاعتداء على موظفي المساعدة الإنسانية، والحد من نطاق العمل الإنساني عموماً. ودارفور اليوم بحاجة ماسة إلى توسيع نطاق إمكانية الحصول على المساعدة الإنسانية، وهي حاجة لا تتطلب أموالاً معوناتية فحسب، بل أيضاً إرادة سياسية من جانب الحكومات ومختلف الجماعات المسلحة في دارفور من أجل إتاحة هذه الإمكانيات. وفي الوقت ذاته، سيلزم دعم متواصل من الجهات المانحة في هذه الأزمة، التي تُعدّ واحدة من أسوأ الأزمات الإنسانية في العالم، إذا ما أُريد تأمين المساعدة الإنسانية التي يحتاجها السودان لعام ٢٠٠٧، والتي تُقدَّر بزهاء ١,٢ مليار دولار^(٣٢).

٧٣- رابعاً، في إقليم يسوده ويتفشى فيه الإفلات من العقاب، ثمة حاجة حيوية إلى المساءلة في دارفور. وقد اتخذت المحكمة الجنائية الدولية مؤخراً إجراءات تبعث الأمل بأن تبدأ أطراف النزاع في دارفور في تفهّم أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والخروقات الجسيمة للقانون الإنساني ستترتب عليها آثار مباشرة بالنسبة لمرتكبيها. وعليه، فإن دعم عملية المحكمة الجنائية الدولية هو أمر جوهري من أجل تحسين الحالة على الأرض. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، طلب المدعي العام إلى قضاة الإجراءات التمهيدية إصدار أمر بالثول أمام المحكمة إلى المدعو أحمد هارون، الذي كان يتولى حقيبة وزير الدولة للشؤون الداخلية أثناء الفترة التي بلغ فيها النزاع في دارفور أوجّه (٢٠٠٣-٢٠٠٤)، وهو يتولى حالياً حقيبة وزير الدولة للشؤون الإنسانية؛ كما صدر أمر بإحضار بحق المدعو علي محمد علي عبد الرحمن، وهو قائد ميليشيا يُعرف أيضاً بعلي كوشيب. بهذا الإجراء الذي اتخذته المحكمة الجنائية الدولية، بدأ درع الإفلات من العقاب يُخترق. بيد أن ثمة قدراً أكبر كثيراً من العمل ما زال يتعين إنجازه. وحالما يتم إنشاء قوة حماية فعالة، يتوجّب بدء العمل على وضع برنامج شامل للعدالة الانتقالية والمساءلة والوفاء. ويجب أن يبدأ هذا المشروع بعملية تشاورية في جميع أنحاء دارفور، يمكن بواسطتها الاستماع إلى آراء ورغبات جميع الفئات المتضررة بشأن صيغة العدالة الانتقالية المناسبة. وسيكون الدعم المالي والتقني والسياسي المقدم من المجتمع الدولي أمراً حاسماً الأهمية من أجل تحقيق هذه الغايات.

٧٤- خامساً، عندما تُنشأ قوة الحماية، ينبغي العمل على معالجة الأسباب الجذرية للنزاع في دارفور والتصدي لما يرتكب في الإقليم من تجاوزات في مجال حقوق الإنسان. ومن ثم، سيلزم دعم دولي يكرّس لإقامة نُظم حماية

(٣٢) انظر الأمم المتحدة، *Sudan Consolidated Appeal: Work-plan 2007* (يمكن الاطلاع عليه في

وطنية. ومن الأهمية بالقدر ذاته إقامة تعاون إنمائي قائم على حقوق الإنسان عبر جميع القطاعات. ويجب أن تكون هذه المعونة قائمة على المشاركة وخاضعة للمساءلة وشفافة وغير تمييزية، وتمكينية وقائمة على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وموجهة نحو بناء قدرة شعب دارفور على المطالبة بحقوقه وعلى إحقاقها، ونحو بناء قدرة الموظفين الرسميين على الوفاء بمسؤولياتهم. وسيلزم إيلاء أقصى الاهتمام لجهاز القضاء وهيئات تسوية المنازعات. وسيكون من الجوهرى نزع السلاح بشكل مدروس وسريع، وكذلك تسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم.

٧٥- وأخيراً، قامت البعثة بجمع وتصنيف قائمة كاملة بالتوصيات العديدة الداعية إلى اتخاذ إجراءات علاجية والتي قدمتها أثناء الفترة المستعرضة آليات الأمم المتحدة المختلفة المعنية بحقوق الإنسان، ومن بينها المقررون الخاصون المختلفون، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، وهيئات رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان، ولجنة التحقيق، مع تسليط الأضواء على مائة وخمس عشرة (١١٥) من أهم هذه التوصيات بإدراجها في قائمة إرشادية^(٣٣). وكثير من هذه التوصيات تُقدّم توجيهات محددة بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين الحالة. والغالبية العظمى منها لم تُنفذ بعد. هذه التوصيات، بالاقتران مع مشاورات واسعة تُجرى في دارفور والنتائج المستخلصة في تقييم مُحدّث مشترك بين الأمم المتحدة والبنك الدولي، قد تشكل الأساس لبرنامج مساعدة مفيد هدفه تلبية احتياجات دارفور في مجال حقوق الإنسان.

سابعاً - النتائج والتوصيات

ألف - النتائج

٧٦- تخلص البعثة رفيعة المستوى إلى أن حالة حقوق الإنسان في دارفور ما زالت خطيرة، والاحتياجات الخاصة بها كبيرة. وتتصف الحالة بانتهاكات خطيرة ومنتظمة لحقوق الإنسان وخروقات جسيمة للقانون الإنساني الدولي. وما زالت جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مستمرة في أنحاء الإقليم. والنمط الرئيسي هو حملة عنيفة لمكافحة التمرد شنتها حكومة السودان بالتنسيق مع الجنجويد/الميليشيات، تستهدف المدنيين في معظم الحالات. كما أن قوات الثوار مُدانة بارتكاب تجاوزات خطيرة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني. وعلى أطراف النزاع كافة أن تُقرّ بوجوب أن تراعى أثناء المنازعات المسلحة الداخلية معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني السارية، وأن "ضباب الحرب" ليس مبرراً مقبولاً للإخلال بهذه المعايير. ولئن كانت قد أُتخذت خطوات هامة من قِبَل المجتمع الدولي، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، فإن هذه الخطوات قد وَّاحَته مقاومة ومعوّقات كبيرة، ولم تكن وافية أو فعالة. ومن بين الاحتياجات التي حدّدها البعثة توفير الحماية الفورية والفعالة للمدنيين، والجنوح مجدداً إلى السلم، وتوسيع نطاق المساعدة الإنسانية، وزيادة مساءلة المرتكبين، والعمل على معالجة الأسباب الجذرية، وتعويض الضحايا وإنصافهم على نحو واف، وبذل جهود متضافرة لتنفيذ التوصيات الكثيرة القائمة التي تقدمت بها هيئات دولية رسمية معنية بحقوق الإنسان. وتخلص البعثة كذلك إلى أن حكومة السودان قد أخفقت إخفاً جلياً في حماية سكان دارفور من الجرائم الدولية المرتكبة ضدهم على نطاق كبير، وأن الحكومة قامت هي نفسها بتنظيم هذه الجرائم والمشاركة فيها. ومن ثم، فإن الالتزام الرسمي من جانب المجتمع الدولي بتوكلي مسؤوليته في الحماية قد بات التزاماً واضحاً ومُلحاً.

(٣٣) HLM-Darfur, *Compilation of Recommendations for the Government of the Sudan*، شباط/

فبراير ٢٠٠٧، يمكن الاطلاع عليه في ملفات الأمانة.

باء - التوصيات

١ - توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان

٧٧- (أ) ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يظل على اطلاع بالحالة في دارفور، وأن يُعرب عن أسفه لتقاعس الحكومة تقاعساً بيئياً عن النهوض بمسؤوليتها في حماية المدنيين، وأن يدين الانتهاكات المستمرة، وأن يدعو إلى حماية المدنيين حمايةً فعالةً منها ومساءلةً مركّبتها (بطرق منها إجراءات تتخذها المحكمة الجنائية الدولية) وتعويض ضحاياها وإنصافهم.

(ب) ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يضع إجراءً أو آلية تُكرّس لرصد حالة حقوق الإنسان في دارفور، ولقياس درجة تنفيذ ما لم يُنفذ تماماً بعدُ من توصيات صادرة عن آليات وتقارير الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (من بينها الإجراءات الخاصة، وهيئات رصد الامتثال للمعاهدات، وتقارير لجنة التحقيق، وتقارير المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وغيرها من التوصيات ذات الصلة)، ولتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس. وينبغي لهذه الآلية أن تعمل بالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، الذي ينبغي تمديد فترة ولايته حسب الاقتضاء.

(ج) ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يدعو إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في السودان، تتصف بالمصداقية وتكون مستقلة ويتم إنشاؤها وفقاً لمبادئ باريس وبمقتضى أحكام الدستور الوطني الانتقالي، مع تكليفها بالمهام وتزويدها بالموارد والقدرات اللازمة لمعالجة الحالة الخطيرة في دارفور.

٢ - توصيات إلى حكومة السودان

(د) ينبغي لحكومة السودان أن تتعاون تعاوناً تاماً على نشر القوة المقترحة المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لحفظ السلم/الحماية دون مزيد من الإبطاء. وينبغي لها أن تعمل على إزالة كل ما يعترض وصول المساعدة الإنسانية من عقبات، وأن تتقيد تقييداً صارماً بقرار الوقف الاختياري للقيود المفروضة على عمليات المساعدة الإنسانية في دارفور، وأن تمثل كذلك لأحكام اتفاق مركز القوات بحذافيرها. وينبغي لها أن تكفل إمكانية تنقل الموظفين المكلفين برصد حقوق الإنسان بحرية وتحركهم بسلامة، وأن تُيسّر إمكانية وصول موظفي شؤون حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في السودان وموظفي لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى جميع المعتقلين والسجناء. وينبغي لها كذلك أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية.

(هـ) ينبغي لحكومة السودان أن تفي بكامل التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكذلك بما تعهّدت به طوعاً بتوقيعها الاتفاقات السياسية المتصلة بالتراع في دارفور (اتفاق السلام الشامل واتفاق السلام لدارفور وغيرهما)، وأن تنفذ تماماً ما لم تنفذه بعدُ من توصيات كثيرة مقدمة من آليات ولجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة والمعنية بحقوق الإنسان. وينبغي للسودان أن يكفّ عن استهداف المدنيين في دارفور، وأن يوقف كل ما يقدمه من دعم لقوات الجنجويد/الميليشيات، وأن يمضي قدماً

في نزع سلاح هذه القوات وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم. وينبغي له مساءلة المرتكبين وتيسير عودة اللاجئين والنازحين بسلامة، وضمان تعويض الضحايا وإنصافهم.

(و) ينبغي لحكومة السودان أن تدفع قُدماً في عملية مواءمة جميع القوانين والسياسات مع أحكام الدستور الوطني الانتقالي ومعايير حقوق الإنسان الدولية. وينبغي لها أن تعمل على إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في السودان تتصف بالمصداقية والاستقلالية ويتم إنشاؤها وفقاً لمبادئ باريس وبمقتضى أحكام الدستور الوطني الانتقالي، مع تخصيص الموارد وتكريس القدرات اللازمة لمعالجة الحالة الخطيرة في دارفور. وينبغي لها أن تواصل استحداث الأطر والمؤسسات التشريعية الضرورية لإرساء الديمقراطية وإجراء انتخابات حرة ونزيهة. وينبغي لها أيضاً أن تتحرك صوب وضع سياسات وبرامج منصفة وعادلة لوضع نهاية لعقود من التمييز ضد شعب دارفور وهميشهم اقتصادياً وسياسياً وثقافياً.

(ز) ينبغي لحكومة السودان أن تتعاون على عقد مؤتمر وطني للسلام وحقوق الإنسان في السودان وبلورة رؤية مشتركة له، بمشاركة الأحزاب السياسية والجمعيات النسائية والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المجتمعات المحلية وزعماء القبائل وشرائع عريضة من المجتمع المدني من جميع أنحاء البلد. وينبغي للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي دعم وتيسير انعقاد هذا المؤتمر.

٣- توصيات إلى حركات المتمردين المسلحة في دارفور

(ح) ينبغي لجميع حركات المتمردين المسلحة العاملة في دارفور وحوها أن تتقيد تقييداً صارماً بمقتضيات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي وأن تحترمها كامل الاحترام، وأن تتخذ كل ما يلزم من إجراءات لتمييز أفرادها تمييزاً واضحاً عن السكان المدنيين، وأن تكف عن تجنيد مقاتلين من مخيمات النازحين واللاجئين، وأن توقف جميع الغارات ضد الأهداف المدنية والإنسانية، وأن تكفل حرية تنقل موظفي المساعدة الإنسانية وتحركهم بسلامة. وينبغي لجميع حركات المتمردين أن تتعاون بحسن نية على السعي إلى تحقيق السلم.

٤- توصيات إلى المجتمع الدولي

(ط) ينبغي لمجلس الأمن أن يتخذ مزيداً من الإجراءات العاجلة لضمان حماية السكان المدنيين في دارفور حماية فعالة، بطرق منها نشر القوة المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لحفظ السلم/الحماية، والتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم الدعم الكامل لها في عملها. وينبغي تنفيذ جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وعن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي تنفيذاً تاماً، بما فيها القرارات المتصلة بحظر السفر وتجميد الأموال والأصول والموارد الاقتصادية لمرتكبي الانتهاكات.

(ي) ينبغي للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب إعداد قائمة بالشركات الأجنبية التي تؤثر تأثيراً ضاراً في حالة حقوق الإنسان في دارفور. وينبغي نشر القائمة وتحديثها دورياً. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى جميع مؤسسات الأمم المتحدة ومكاتبها أن تمتنع عن إبرام صفقات تجارية مع أي من الشركات التي يتم تحديدها.

(ك) ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم على سبيل الاستعجال تمويلاً ودعماً وافيين للمجموعة المتكاملة من تدابير الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ولنشر القوة المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لحفظ السلم/الحماية المقترح إنشاؤها، ولنشر أعداد وافية من المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان، ولتلبية احتياجات دارفور المستمرة في مجال المساعدة الإنسانية، ولإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تتصف بالمصداقية والاستقلالية، ولبرنامج تعويض ضحايا دارفور وإنصافهم. كما ينبغي للدول الأعضاء أن تكون مستعدة لمقاضاة مَنْ يُشتبه بارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في محاكم وطنية خارج السودان.

(ل) ينبغي للمجتمع الدولي أن يتبع نهجاً موحداً تماماً في معالجة الحالة في دارفور، وفي دعم الجهود المشتركة التي يبذلها مبعوثو الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وفي التحرك صوب توسيع نطاق عملية اتفاق السلم لدارفور، لتشمل جميع الأطراف المتحاربة، فضلاً عن ممثلي المجتمع المدني في دارفور. ويجب إيلاء اهتمام خاص لإشراك المرأة والمنظمات النسائية في هذه العملية على جميع مستوياتها.

(م) ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعو إلى عقد مؤتمر وطني بشأن السلم وحقوق الإنسان وبلورة نظرة مشتركة للسودان، وأن يدعم عقد هذا المؤتمر وييسره، على النحو المقترح في الفقرة الفرعية (ز) أعلاه.

(ن) ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظم مؤتمراً إقليمياً، يُعقد برعاية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وتشارك فيه جميع الدول المجاورة وغيرها من الدول المعنية، لبحث قضية صون وتعزيز السلم وحقوق الإنسان في الإقليم.

ANNEXES

Annex I

DECISION ADOPTED BY THE HUMAN RIGHTS COUNCIL AT ITS FOURTH SPECIAL SESSION

S-4/101. Situation of human rights in Darfur

At its 4th meeting, on 13 December 2006, the Human Rights Council decided, without a vote, to adopt the following text:

“The Human Rights Council,

- “1. *Expresses* its concern regarding the seriousness of the human rights and humanitarian situation in Darfur;
- “2. *Welcomes* the signing of the Darfur Peace Agreement, urges its full implementation, and calls upon parties who have not signed it to do so, and upon all parties to observe the ceasefire;
- “3. *Welcomes* the cooperation established by the Government of the Sudan with the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Sudan and calls upon the Government to continue and intensify its cooperation with the Human Rights Council, its mechanisms, and the Office of the High Commissioner for Human Rights;
- “4. *Decides* to dispatch a High-Level Mission to assess the human rights situation in Darfur and the needs of the Sudan in this regard, comprising five highly qualified persons, to be appointed by the President of the Human Rights Council following consultation with the members of the Council; as well as the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Sudan;
- “5. *Requests* the Secretary-General and the United Nations High Commissioner for Human Rights to provide all administrative, technical and logistical assistance required to enable the High-Level Mission to fulfil its mandate promptly and efficiently, in coordination with the President of the Human Rights Council and also requests the latter to consult as appropriate with the concerned country;
- “6. *Requests* the High-Level Mission to report to the Council at its fourth session.”

Annex II

TERMS OF REFERENCE OF THE HIGH-LEVEL MISSION TO DARFUR

On 13 December 2006, at its Fourth Special Session, the Human Rights Council adopted decision S-4/101 on the situation of human rights in Darfur, in which it decided to dispatch a High-Level Mission to assess the human rights situation in Darfur and the needs of the Sudan in this regard, and to report to the Council at its fourth session.

In accordance with the decision of the Human Rights Council, the High-Level Mission comprises five highly qualified persons, appointed by the President of the Council, as well as the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Sudan. It is thus composed of Professor Jody Williams (Head of Mission), Professor Bertrand Ramcharan (Member), Honourable Mart Nutt (Member), H.E. Ambassador Makarim Wibisono, (Member), H.E. Ambassador Patrice Tonda, (Member), and Dr. Sima Samar, (Special Rapporteur). Pursuant to paragraph 5 of the same resolution, the Mission will be supported and accompanied by a team of qualified staff appointed by the High Commissioner for Human Rights.

The Mission will conduct its work inside and outside of the Sudan between 5 February and 15 March 2007, and thereafter will report to the fourth session of the Human Rights Council.

The High-Level Mission Members and staff shall enjoy the privileges and immunities accorded to them by the 1946 Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, the United Nations Charter, and other applicable agreements.

Annex III

HIGH-LEVEL MISSION ON THE SITUATION OF HUMAN RIGHTS IN DARFUR

Programme of Work

Geneva Programme (1)

Sunday 4/2

Arrival in Geneva

Monday 5/2

- 09.00-10.00 Introductions and briefings at Palais des Nations
- 10.00-10.15 Head of HLM Secretariat (Introduction, overview)
- 10.15-11.00 OHCHR, Sudan Desk (briefing on Sudan & Darfur)
- 11.00-11.10 OHCHR, (Administrative matters)
- 14.30-15.30 Geneva Institute for Human Rights
- 16.00-16.15 OHCHR, Executive Director, Commission of Inquiry for Darfur
- 16.15-16.30 OHCHR Gender and Women's Human Rights Unit
- 16.30-16.45 OHCHR Special Procedures Unit
- 17.00-18.00 UN Special Advisor on Prevention of Genocide
- 18.15 -18.45 Meeting with High Commissioner for Human Rights

Head of the mission: meeting with the Ambassador of Sudan in Geneva

Tuesday 6/2

- 09.00-10.00 Human Rights Watch
- 10.00-11.00 Amnesty International
- 11.00-11.30 UNICEF
- 11.30-12.30 OCHA

Wednesday 7/2

- 09.30-10.00 Norwegian Refugee Council
10.00-11.00 Darfur Relief and Documentation Centre
11.30-12.30 Mission consultations
14.00-15.00 President of the Human Rights Council
15.00-16.00 Mission consultations
16.30-17.00 International Centre for Transitional Justice
17.00-18.00 UNHCR

Head of the mission: meeting with the Ambassador of Sudan in Geneva

Thursday 8/2

- 09.00-10.00 ICRC President and delegates
14.00-14.45 International Crisis Group
14.45-15.45 European Union Presidency
16.00-17.00 African Union

Head of the mission: meeting with the Ambassador of Sudan in Geneva.

Friday 9/2

- 09.30-10.00 Consultations, academic researchers on Darfur
10.00-10.30 Pre-deployment Security Briefing
10.30-11.00 Mission consultations
11.00-11.45 Former UN Resident Coordinator in Sudan
11.45-12.45 Press briefing
14.00-15.00 Representatives of 6 international humanitarian organizations
15.00-17.00 Mission consultations

Saturday 10/2

06.50/07.00 Departure for Addis Ababa

Addis Ababa Programme

Saturday, 10/2

21.05/21.55 Arrival in Addis Ababa

Sunday, 11/2

Mission consultations

Monday, 12/2

09.00-10.15 Mission Consultations

10.15-11.15 Meeting with former Governor of Darfur

11.15-12.30 Senior Officials of the African Union Peace and Security Team

15.00-16.00 African Union Military Briefing

16.00-17.00 Consultations, academic researchers on Darfur

17.00-17.30 Consultations, academic researchers on Darfur

Tuesday, 13/2

09.00-10.15 Mission Consultations

10.15-11.30 Acting SRSG for Sudan and UNMIS representatives

12.00-12.15 ECA Deputy Executive Secretary

12.15-13.30 Representatives of ECA Working Group on Darfur

Wednesday, 14/2

A.m. Mission consultations

16.00-17.00 Sudanese Organization Against Torture

Thursday 15/2

Travel to Chad

Chad Programme

Friday, 16/2

- 09.30-10.30 Working session
- 10.30-12.00 HLM preparations on research/interview techniques while in camps
- 14.00-15.00 Representatives of Suleiman Jamous
- 15.00-16.00 JEM and NRF representatives
- 16.00-19.00 Mission consultations

Saturday, 17/2

- 08.00 Depart from N'Djamena Airport to Abeche
- 09.30 Arrival in Abeche and transfer to Gaga Refugee Camp
- 11.30-14.30 Interviews with refugees from Darfur
- 14.30-16.00 Return to Abeche
- 16.00-19.30 Mission consultations

Sunday, 18/2

- 08.30 Depart for Farchana area
- 09.00-15.00 Interviews with refugees in Breidjing camp
- 15.00 Depart camp for Abeche
- 16.00-18.00 Meeting with UNHCR Protection staff in Abeche
- 18.00-19.30 UNICEF

Monday, 19/2

- 09.30 Depart Abeche Airport for N'Djamena
- 11.30 Arrival in N'Djamena
- 15.00-17.00 Meeting with the UN Country Team
- 17.00-20.00 Mission consultations
- 00.00 Departure for Geneva

Tuesday, 20/2

Arrival in Geneva

Geneva Programme (2)

Wednesday, 21/2 – Friday, 23/2

Data compilation and review

Monday, 26/2

Reconvening of Mission members in Geneva

Consultations and report writing

Tuesday, 27/2

Consultations and report writing

Wednesday 28/2

Consultations and report writing

Teleconference with Mr Suleiman Jamous

Thursday, 1/3

Consultations and report writing

UN Special Envoy Eliasson and AU Special Envoy Salim

Friday, 2/3

Consultation and report writing

Annex IV

LIST OF KEY DOCUMENTS CONSULTED

United Nations Documents

1. OHCHR, Compilation of obligations and commitments by the Sudan on Darfur, 2007
2. OHCHR, Compilation of recommendations made to the Sudan on Darfur, 2007
3. OHCHR, Third Periodic report on the Human Rights Situation in Sudan, April 2006
4. OHCHR, Fourth Periodic Report on the Human Rights Situation in Sudan, July 2006
5. OHCHR, Sixth Periodic Report on the Human Rights Situation in Sudan, November 2006
6. OHCHR, Fifth Periodic Report on the Human Rights Situation in Sudan, October 2006
7. OHCHR, Report of the commission on Human Right on the situation of human rights in Darfur region of the Sudan, E/CN.4/2005/3, May 2004
8. OHCHR, Briefing Paper for the Human Rights Council special session on the human rights situation in Darfur, December 2006
9. OHCHR, Briefing note for the High Level Mission on the status of Darfur-specific recommendations made by UN Special Procedures, February 2007
10. United Nations, Monthly reports of the Secretary-General on Darfur (15 reports between April, 2005 and February, 2007)
11. United Nations, Monthly reports of the Secretary-General on the Sudan (10 reports between April 2005 and February 2007)
12. United Nations, Reports of the Secretary-General on the Sudan pursuant to paragraphs 6, 13 and 16 of Security Council resolution 1556(2004), paragraph 15 of resolution 1564 (2004) and paragraph 17 of resolution 1574 (2004) (S/2005/10 (January 2005 to December 2006)
13. United Nations, Reports of the Special Rapporteur on the human rights situation in the Sudan, E/CN.4/2006/111, January 2006 and A/61/469, September 2006
14. United Nations, Report of the Representative of the Secretary-General on the human rights of internally displaced persons - Mission to Sudan, E/CN.4/2006/71/Add.6, February 2006
15. United Nations, Letter from Mr. Juan E. Mendez, Special Adviser to the Secretary-General on the Prevention of Genocide addressed to the President of the Human Rights Council, A/HRC/S-4/3, December 2006

16. United Nations, Letter from Ms. Sima Samar, Special Rapporteur on the situation of human rights in the Sudan, addressed to the President of the Human Rights Council, A/HRC/S-4/4, December 2006
17. United Nations, Report of the Secretary-General on Sudan, S/2005/579, September,2005
18. United Nations, Report of the Secretary-General on United Nations assistance to the African Union Mission in the Sudan S/2005/285, May 2005
19. Letter from Mr. Antonio Cassese, former Chairperson of the International Commission of Inquiry on Darfur addressed to the President of the Human Rights Council, 7 December 2006
20. United Nations, Report of the Secretary-General on children and armed conflict in the Sudan S/2006/662, August 2006
21. United Nations, Report of the Secretary-General on children and armed conflict in the Sudan, S/2006/665, August 2006
22. Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General, 25 January 2005
23. United Nations Security Council resolutions (1679/2006),1706/2006, 1709/2006, 1713/2006, 1714/2006
24. United Nations, Reports of the Panel of Experts established pursuant to paragraph 3 of resolution 1591 (2005) concerning the Sudan, S/2006/65, January 2006, S/2006/250 of April 2006, and S/2006/795 of October 2006
25. Report of the Secretary –General on Chad and the central African Republic (S/2006/1019), 2 Dec.2006)
26. UN Economic Commission for Africa, Causes and background to the conflict in Darfur Region- Background paper prepared for presentation to the Consultative Meeting of African Parliamentarians on Darfur
27. UNMIS Human Rights Section, Briefing paper to the HLM, February 2007
28. UNMIS Political Affairs Section, Briefing paper for the High Level Mission, February 2007
29. UNMIS Child Protection Unit, Note for HLM on children in Darfur, February 2007
30. OCHA, Geneva and field briefings to the High Level Mission to Darfur, February 2007
31. UNHCR, Geneva and field briefings to the High Level Mission to Darfur, February 2007

32. UNICEF, Geneva and field briefings for the High Level Mission to Darfur, February 2007
33. OCHA, OCHA Briefing Book on Chad

Peace Agreements and related materials

34. Comprehensive Peace Agreement, 20 July 2002
35. Darfur Peace Agreement, 5 May 2006
36. UNMIS, CPA Monitor, 2006 (October, November and December issues)
37. UNMIS, DPA Monitor, 2006 (October, November and December issues)

International Criminal Court (ICC)

38. Statement by the Prosecutor of the International Criminal Court to the UN Security Council, December 2006
39. Fourth report of the Prosecutor of the International Criminal Court to the UN Security Council, December 2006
40. Fifth report of the Prosecutor to the Assembly of State Parties, December 2006

Materials produced by the Government of Sudan

41. Salient facts about Darfur, Sudanese Government, 2006

African Union documents

42. AU, Report of the Chairperson of the Commission on the situation in Darfur to the Peace and Security Council, Sep. 06
43. AU, Communiqué of the 66th meeting of the Peace and Security Council to the UN Security Council, Nov. 06
44. AU- led joint assessment mission: 10-20 December 2005, the African Union and the Conflict in the Darfur Region of the Sudan- Meetings of the PSC, Addis Ababa, 2004-2006
